جامعة الدكتـــــور مــولاي الطاهـــــر- سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في الجزائر

2019-2009

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصص علاقات دولية

إعـــــــداد الطالب:

مـحـمـد صـــواق

الأســتــاذة الـمـشـرفة:

د. حفيظة عياشـــي

لجنـــــة المناقشة:

1- الدكتورة ..... أحـــلام نـواري ..... رئيـســـــا

2- الدكتورة ..... حفيظة عياشي ..... مشرفا ومقررا

3- الدكتورة ..... خيــرة حلـوي ..... عضـــــوا

الموسم الجامعي:

1439هـ/1440هـ

2018م/2019

قال الله تعالـــى :

" وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ "

سورة البقرة - الآية : 195.

شكـــــر وتقديـــــر

الحمد لله الذي وفقنا و أعاننا في إنجاز هذا العمل المتواضع نحمده حمداً طيبا مباركا يليق بوجهه الكريم وعظيم سلطانه

أمّا بعد :

أتقدّم بخالص الشكر والتقدير والاحترام للأستاذة الفاضلة " **عياشي حفيظة** " التي وقفت بجانبي طيلة فترة إعدادي هذه المذكرة رغم إرتباطاتها، فجزاها الله عنا خير الجزاء

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان لأعضاء اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذا العمل

الإهـــداء

أهدي ثمرة هذا الجهـد :

إلى من قال الله عزوجل في حقهما : { ووصيَنا الإنسان بوالديه إحساناً...}

سورة لقمان - الأية : 14.

والـــــــــداي الكريمين حفظهما الله تعالى وأطال في عمرهما وأحسن إليهما

إلى إخوتي" حمزة " و " مريم "

إلى كل من الإخوة "الأخ عادل" و "الأخ مراد" الذان منحاني الكثير من التزاماتهم، فأشكر الله لهم و أسأل الله تعالى أن يحفظهم و يُثبتنا و إياهم و يحسن إليهم و إلى من رباهم

كما لا يفوتني مبادلة نفس عبارة الشكر و التقدير للإخوة "يحياوي نصر الدين" و "عماري حمزة" و "بن زردة مختار" و "تواتي رضوان"

إلى كل الأقارب كبيرهم و صغيرهم، قريبهم و بعيدهم

إلى كل الأصدقاء والأحباب

إلى كل من عرف شخصي المتواضعة من قريب أم من بعيد

كما أهدي هذا العمل إلى أساتذة الكلية بصفة عامة وأستاذة التخصص بصفة خاصة

محمـد

قائمة المختصرات

- **باللغــة العربية:**
  - ص: صفحــة
  - ط: طبعة
  - مج: مجلــة
  - ع: عدد
  - ج: جزء
  - ص.ص: صفحات متتالية
  - مر: مرسوم رئاسي
  - م.م: مقال منشور
  - مد: مداخلة
  - ق.إ.ج: قانون إجراءات جزائية
  - ج.ر: جريدة رسمية
  - د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية
- **باللغة الأجنبية:**

- P: page

-R: Rapport

- Org:Orginal

-Op.cit: Opus Citatum / Ibid : Ibidem in latin, in English “same source as last time”

" (previous note). Ibid is short for the Latin

-ilo: International Labour Organization

– Pdf : Portable Document Format

- Ed : Edition

-UN: United Nation

- ALIL: Audiovisual Library of International Law

مقدمة:

منذ القدم عرف الإنسان الهجرة وذلك في رحلة بحثه وسعيه مع الطبيعة التي يهاجر إليها والتي تتوَفر على سبل العيش الكريم له ولأفراد أسرته، إلا أنَ هذه الهجرة قديماً كانت تتمَ في شكل جماعات بهدف الحفاظ على حياتها وهروبا من الحروب والكوارث الطبيعية المدمرة، حيث كانت معظم الهجرات حتميَة للإنسان دون قيود ولا شروط أو إذن بالإنتقال إلى مكان يضمن له العيش كباقي البشر.

وتعرَف الهجرة على أنها :" الإنتقال من مكان إلى أخر". وبظهور فكرة الدولة ورسم المعالم والحدود وسن النصوص والتشريعات، إضافةً إلى بروز سيادة الدولة على إقليمها (براً، بحراً، جواً) ممَا أعطى مفاهيم أخرى للهجرة وأصبغها بأنواع مختلفة وكل ذلك حسب الطريقة التي تمت بها، إمَا أن تتَم حسب قوانين الدخول إلى أي إقليم دولة فتكون هجرة شرعية وإمَا مخالفةً لتلك القوانين فتكون هجرة غير شرعية .

وعليه ومع تزايد حاجات الإنسان في الجنوب وعدم قدرته على تلبيتها وإزدياد الشعور بالحرمان، إلى جانب ضعف التربية والتوعية والتنشأة بدءًا من الأسرة إلى باقي الأطوار التعليمية الأخرى، وما يعانيه الفرد من تهميش وحرمان ومشاكل إقتصادية ناتجة عن تدنيَ الدخل، إضافةً إلى مشاكل سياسية قد تنتج عن فقدان الثقة بالأنظمة القائمة، كلها مشاكل وعوائق سارعت لوقوع الفرد في فخ الإعلام الذي لم يراعي القيمة النبيلة التي يهدف لها بعيداً عن الربح فقط، وخصوصاً الإعلام الغربي الذي يصوَر أنَ ما وراء البحر هو الجنَة الموعودة، فيكون بذلك عاملاً قوياً ومحفزاً على الهجرة إلى الضفة الشمالية، فتعددت وسائلها وطرقها إمَا عن طريق البر أو البحر أو الجو، ومعظمها يتم عن طريق البحر، فيمتطي المهاجرون السريَون قوارب تفتقر إلى أدنى شروط الآمان، إذ لم تطل هذه الهجرة الشباب والرجال فقط بل حتى النساء والأطفال.

هذا إن دلَ فإنَما يدلَ على أنَ الظاهرة خطيرة ومقلقة على المستويين الداخلي والخارجي تستوجب معالجة جذرية وفورية للمسببات المؤدية لها. ممَا يجعلها أيضًا(الهجرة غير الشرعية) تحظى بمكانة كبيرة بين الدول وذلك نظرًا للآثار والإنعكاسات التي تنجرَ عنها وبإختلاف أنواعها وبذلك فإنَ غالبية الدول المتضررة ونخصَ منها دول الساحل الجنوبي الأوروبي والدول المغاربية قد ربطت الظاهرة بموضوع أمنها وبالتالي أدرجتها ضمن سياساتها العليا.

- **أهميـــة الدراســـة:** تكمن الدراسة في تسليط الضوء على واحدة من بين أهمَ القضايا المعاصرة والمتمثلة في الهجرة غير الشرعية، أهمية تتلخص في جانبين وهما:

➢ **الجانب العلميَ:** ويتمثل في كون موضوع الهجرة غير الشرعية من المواضيع التي تلقى إهتماماً أكاديمياً من طرف عديد الباحثين والدارسين في حقل العلاقات الدولية خاصةً، كما أنَ مثل هذه المواضيع تتشَعب إلى عدة جوانب: إجنماعية، إقتصادية، سياسية، أمنية ... وحتى ثقافية.

➢ **الجانب العمليَ:** ويتمثَل في معرفة كيفية تأثير الهجرة غير الشرعية على إستقرار وأمن الدولة الجزائرية بإعتبارها تشكَل مقصداً ومعبراً للعديد من المهاجرين الأفارقة القادمين من دول الساحل ومحاولة دراسة مختلف الآليات والإجراءات التي إنتهجتها الجزائر في سبيل معالجة هذه الظاهرة.

- **أسباب إختيار الموضوع:**

هناك عدة أسباب دفعت بالباحث للبحث في موضوع الهجرة غير الشرعية ، فمنها ماهو ذاتي من هذه الأسباب ومنها ماهو موضوعي.

1) **الأسباب الذاتيـــة:**

بالإضافةً للأسباب العلميَة هناك دوافع ذاتية ترتبط بشخصية الباحث، فبالنسبة للباحث من أبرز الأسباب التي دفعته للخوض في الموضوع كونه يعنى باهتمام الكثير من الدارسين، وكذلك للضجة الإعلامية مؤخراً حوله ومدى إهتمام الرأي العام بها كلها دوافع دفعت بالباحث لمحاولة معالجة الظاهرة كونها مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بعنصر الأمن وبالتالي فالهجرة غير الشرعية تعتبر من بين أهم التهديدات الأمنيَة التي تشهدها الجزائر.

2) **الأسباب الموضوعيَة:**

يعتبر موضوع الهجرة غير الشرعية من أهمَ الدراسات التي تواكب التطورات الحالية الموجودة سواءً على الساحتين المحلية الوطنية أو الدولية، حيث أصبحت من أهمَ الرهانات والتحديَات التي تواجه الجزائر، فهذه الدراسة تحاول أن تقدَم نظرة تحليليَة لكل ماهو متعلق بالهجرة غير الشرعيَة من خلال طرح أهمَ النظريات المفسرة لها وبحث أسبابها المؤدية، محاولةً في التوصل إلى حلول وآليات من شأنها التحكم في الظاهرة ومعالجتها.

- **إشكالية الدراســة :**

تتصدَر ظاهرة الهجرة غير الشرعية أولويات وإهتمامات الجزائر لاسيما في ظل الأعوام القليلة الماضية وذلك بالنظر للإحصائيات المرعبة التي أضحت تعلن يوميًا حول المهاجرين غير الشرعيين بين الناجين والغرقى والمفقودين، كلَها إحصائيات زادت من حدَة قلق السلطات الجزائرية الأمر الذي حتَم عليها الخوض في سن تدابير وإجراءات قد تقلَل تفاقم الظاهرة التي أصبحت بمثابة المهدَد رقم واحد لأمن الدول وإستقرارها سواء المصدرة للهجرة أو المستقبلة لها على حد سواء. وهو المبنى الذي تبنى عليه إشكالية الدراسة والمتمثلة في:

- **ما هو واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائــر؟ وما آليات مكافحتــها ؟**

إشكالية تتـفرَع عنها عدَة تساؤلات فرعية وهي كالآتي:

- ✓ ما مفهوم الهجرة غير الشرعية ؟ وماهي أشكالها وإتجاهاتها ؟
- ✓ ماهي أسباب الهجرة غير الشرعية في الجزائر؟ وما آثارها وإنعكاساتها؟
- ✓ ماهي الإجراءات والآليات التشريعية والوقائية المعالجة للظاهرة في الجزائر؟
- ✓ ماهي أبرز الإتفاقيات الثنائية للجزائر في سبيل معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟

- **الفرضيــات:**

لمحاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة وجملة الأسئلة المصاحبة لها إعتمدت الدراسة الفرضيات التالية:

أولاً: الفرضية الرئيسيــة:

يمكن إعتبار جملة الإجراءات والتدابير كنوع من المساعي والجهود الجزائرية الهادفة لمعالجة الظاهرة والحد منها في إنتظار مدى فعاليتها في تحقيق ما وضعت لأجله وطنياً وحتى دولياً.

فرضية تتفرع عنها الفرضيات التالية:

1) **الفرضية الأولى:** أضفى القانون قرباً أكثر من معرفة موضوع الهجرة غير الشرعية والإحاطة به وذلك ما تجسد فعلياً من خلال ما نصَت عليه: المواثيق الدولية والتشريعات الأوروبية وحتى الوطنية.
2) **الفرضية الثانية:** كلما كان لإستفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر عدة مسببات ودوافع تعود أهمَها للجوانب: الإقتصادية والإجتماعية خصوصاً، لتظهر خلال السنوات الأسباب السياسية أيضاً لتتصدر هذه الأسباب حيث أنَ للنظام الذي كان قائماً الأثر الكبير في هجرة العديد من الشباب الجزائري كنوع من السخط وعدم الرضا والقبول بسياساته المنتهجة إتجاه هذه الفئة من المجتمع.
3) **الفرضية الثالثة:** عدم الحرص على التطبيق الفعليَ لجملة الآليات والإجراءات القانونية والوقائية وتفعيل موادها ونصوصها ساهم في لامبالاة الشباب الجزائري وإقدامهم على الهجرة غير الشرعية رغم الأخطار المحدقة بهم.

- **المناهج والإقترابات:**

أولاً: المناهج:

- **المنهج التاريخي:** موضوع الدراسة يستلزم إستقراء المعلومات والحقائق التاريخية التي تساعد على فهم ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر وذلك كمعرفة الأسباب والعوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية.
- **المنهج التحليلي:** والذي يتضَمن وصف وتسجيل وتحليل وتفسير الظروف المختلفة التي تحيط بالظاهرة المدروسة ويشتمل هذا المنهج على بعض الأنواع من المقاربات التي تسعى لإكتشاف العلاقات بين المتغيرات وذلك عن طريق جمع معلومات واقعية ودقيقة حسب الواقع ووصفها وصفاً يوضح أسبابها وآثارها وصولاً بعدها لإستنتاجات محددة.
- **المنهج الإحصائي:** هو تلك الطريقة العلمية الكمية التي يعتمدها الباحث، معتمداً في ذلك خطوات بحث معينة تنظَم وتترجم وتحلَل المعلومات للوصول إلى نتائج أكثر دقة ويقينية وعلمية وبالتالي فالمنهج الإحصائي هو عبارة عن إستخدام الطرق الرقمية والرياضية وتحليل البيانات وإعطاء تفسيرات منطقية ومناسبة لها.

- **منهج دراسة الحالة:** إستخدامه كان بهدف التعرَف على ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر والإلمام بجميع جوانبها من طرقها وأشكالها وتنظيماتها وأسبابها وإنعكاساتها وآلياتها.

ثانياً: الإقترابات:

- **الإقتراب القانوني:**

وبالإضافةً إلى جملة المناهج المعتمدة من وصف وإحصاء...وغيرها، نجد إعتماد الدراسة أيضاً على تقنية للتفسير والتحليل لا تقلَ أهميةً عن المناهج ألا وهي الإقتراب الذي يُعتبر عملية لتحليل وتفسير الظواهر وفق منظور أو زاوية محددَة، ويمكَن الباحث من الإقتراب أكثر من فهم وإستيعاب الظواهر، وهو ما تمَ من خلال إعتماد الدراسة على الإقتراب القانوني كزاوية يُنظر بها في عملية تحليل وتفسير ظاهرة الهجرة غير الشرعية وذلك من خلال الإستعانة بجملة القوانين والتشريعات والمراسيم قصد فهم الظاهرة والإلمام بمختلف جوانبها.

- **الإطار المكاني والزماني للدراسة:**

- **الإطار المكاني:** تقتصر الدراسة على الدولة الجزائرية.
- **الإطار الزماني:** تعالج هذه الدراسة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الفترة الممتدة من 2009 وتمثَل تاريخًا جُرَمت بموجبه ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجرائر بموجب قوانين وضوابط تعاقب مرتكبيها ليمتد الإطار الزماني إلى غاية البدايات الأولى من سنة 2019.

- **أدبيات الدراسة:**

يعدَ موضوع الهجرة غير الشرعية من المواضيع التي تلقى إهتماماً أكثر من قبل الدارسين والباحثين، فنجد من بين الدراسات التي تناولت موضوع الهجرة غير الشرعية في الجزائر والأكثر إعتمادا مايلي:

– **ساعد رشيد**، بتقديمه لمذكرة تخرج نال بها شهادة الماجستر في العلوم السياسية (دراسات مغاربية) والمعنونة بـ: واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن

الإنساني ومن أبرز ما إرتكزت عليه الدراسة التعريف بالهجرة غير الشرعية "مفاهيميا وقانونيا"، إضافةً إلى بعض النظريات المفسرة لها كظاهرة وكذا الوقوف على أبرز أسبابها وآثارها.

- **رؤوف قميني**، بتقديمه لدراسة تحليليَة عنونها بـ: آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية وذلك على ضوء القانون الجنائي الدولي عام 2018، حيث ركَز في هذه الدراسة على الهجرة غير الشرعية وما يشابهها من مصطلحات ثم تطرَق لأبرز معابر ومنافذ الهجرة في الجزائر وما ينجرَ عن هذه الظاهرة من آثار وإنعكاسات، ليركَز في ختام دراسته على أهم الآليات الوطنية الواجب العمل بها لمعالجة الظاهرة من قوانين وتشريعات وإجراءات وقائية، إضافةً إلى أبرز الإتفاقيات الثنائية الجزائرية–الأوروبية.

- **محمد غزالي**، بدراسة عنوانها: " الهجرة السرية "، ركَز فيها على الهجرة السرية في الجزائر من خلال التطرَق لمؤشراتها وتاريخها، كما أشار أيضاً لأهم الشبكات والتنظيمات المساعدة على تفشي الظاهرة في الجزائر، ليضيف بعدها أهمَ الأسباب المؤدية للهجرة غير الشرعية في الجزائر من أسباب: إقتصادية وإجتماعية وأمنية وسياسية ...وغيرها.

- **أهداف الدراســة:** تهدف الدراسة إلى مايلي:
  - محاولة تسليط الضوء أكثر على مفهوم الهجرة غير الشرعية.
  - محاولة الإحاطة بكلَ أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية في الجزائر.
  - إبراز دور وجهود ومساعي الدولة الجزائرية في معالجة الظاهرة.
- **صعوبات الدراســة:**

من بين أبرز الصعوبات التي واجهتها أثناء إنجاز هدا العمل تمثَلت في:

* صعوبة الحصول على المعلومات الضرورية التي تخدم الموضوع خصوصاً تلك المتعلقة بالجانب التطبيقي للدراسة والمتضمن أهم آليات الدولة الجزائرية الرامية لمعالجة الهجرة غير الشرعية من الآليات التشريعية والآليات الوقائية.

* كما أنَ غالبية المراجع المتحصَل عليها حول الموضوع تركَز في مجمل تحليلاتها على الجوانب القانونية: من مواد ومراسيم...وغيرها، الأمر الدي صعَب نوعاً ما عملية الربط بين الأفكار والبيانات.

* كما تجدر الإشارة أيضاً إلى صعوبة الإقتناء والحصول على بيانات وإحصائيات أكثر دقَة حول الهجرة والمهاجرين.

- **تقسيم الدراسة:** قسمت الدراسة إلى مايلي:

➢ **الفصل الأول:** "الإطار النظري للهجرة غير الشرعية"، والمتضمن ثلاث مباحث أساسية:**الأول؛** يتمحور حول الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية وفيه تحديدٌ لمفهوم الهجرة بصفة عامَة ثمَ الهجرة غير الشرعية، إضافةً إلى تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها، وكذا ذكر أهمَ الأطر النظرية المفسرة للهجرة غير الشرعية وبعض أشكالها وإتجاهاتها.**الثاني؛** يرتكز حول الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية وفيه أهمَ الرؤى القانونية للموضوع والمتمثلة في الرؤية الدولية (المواثيق الدولية)، والرؤية الأوروبية (التشريعات الأوروبية)، والرؤية الوطنية (القانون والتشريع الجزائري). **الثالث؛** لخصته الدراسة في مراحل تطوَر الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا والمتمثلة في: مرحلة الطلب عليها، مرحلة وقفها ثم مرحلة الهجرة غير الشرعية.

➢ **الفصل الثاني** :"الهجرة غير الشرعية في الجزائر"، والمتضمن هو الآخر ثلاث مباحث أساسية:**الأول؛** يتمحور حول واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر وذلك من خلال التطرَق لإطارها التاريخي في الجزائر نحو أوروبا ثمَ طرقها وأشكالها وشبكاتها وتنظيماتها المساعدة عليها. **الثاني؛** يتحدَث عن أهمَ الأسباب المؤدية للهجرة غير الشرعية في الجزائر.**الثالث؛** فيتضمن أبرز الآثار والإنعكاسات المحتملة والمتوقعَة من الجزائر نحو أوروبا.

➢ **الفصل الثالث** :"الآليات الوطنية في معالجة الهجرة غير الشرعية"، والمقسمة على ثلاث مباحث وهي:**الأول؛** يتمحور حول الآليات التشريعية أو القانونية وهي: تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية وذلك بموجب النصوص الوطنية المنظمة للهجرة ثمَ تجريم تهريب المهاجرين السريين بموجب تعديل قانون العقوبات ثمَ إجراءات المتابعة الجزائية الخاصَة بالجريمتين:"الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين".**الثاني؛** ويتمحور حول الآليات الوقائية والمتمثلة في وسائل وأجهزة وطنية خاصة بمكافحة إنتشار الهجرة غير الشرعية، إضافةً إلى آليات لإبعاد المهاجرين غير الشرعيين.

الثالث؛ يتضمن أبرز الإتفاقيات الثنائية الجزائرية– الأوروبية وهي: (الجزائرية–الإيطالية) ،(الجزائرية–الفرنسية)، (الجزائرية– الإسبانية).

وخاتمةً للدراسة فقد حاولت الدراسة إعطاء حوصلة حول جملة التدابير والإجراءات التي سنَها وشرَعها المشرع الجزائري بين آليات تشريعية وأخرى وقائية في سبيل معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر ،إضافةً إلى ذلك نجد جملة أخرى من الإتفاقيات الثنائية التي جمعت الجزائر بأهم الدول المقصودة من الهجرة.

الفصل الأول:الإطار النظري للهجرة غير الشرعية

لقد أضحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية مؤخرا هاجسا يؤرق دول ضفتي البحر المتوسط الشمالية الأوروبية والجنوبية المغاربية على وجه التحديد، حيث أثير جدل كثير حول الظاهرة وذلك لما تطرحه من مشاكل مختلفة الجوانب والمجالات وعليه أصبحت قضية الهجرة غير الشرعية وبمختلف تسمياتها "الهجرة غير القانونية أو غير النظامية السرية...وغيرها". تصنَف وفي غالبية الدول الأوروبية من بين أهم القضايا الأمنية المهددة لأمن وإستقرار الدول ومن أجل تبيان حقيقة الظاهرة وتسليط الضوء أكثر عليها ستحاول الدراسة من خلال هذا الفصل إلى تحديد مفهوم الهجرة غير الشرعية بشقيها المفاهيمي والقانوني وتمييزها من بعض المفاهيم والمصطلحات المشابهة لها، بالإضافة إلى شقَ نظري متمثل في الأطر أو النظريات المفسرة للظاهرة شق من شّأنه تفسير وتحليل الظاهرة أكثر فأكثر، وختاما لهذا الفصل المفاهيمي– النظري إرتأيت إلى ذكر بعض صور وأشكال ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأبرز إتجاهاتها.

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية.

نظراً لأهمية تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات كخطوة أولية في الدراسة ، سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على بعض المفاهيم والدلالات الإصطلاحية سواءً تلك المتعلقة بالهجرة غير الشرعية أو المشابهة لها، وكمحاولة للتعمَق أكثر في موضوع ركزنا على تحديد أبرز الأطر النظرية المفسرة للظاهرة، إضافةً إلى إستعراض بعض أشكالها وصورها وإتجاهاتها.

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

لإعطاء مفهوم واضح وشامل عن الهجرة غير الشرعية، وجب التعريج أولاً على تعريف الهجرة بصفة عامة، كون الهجرة غير الشرعية جزء من الهجرة بصفة عامة، لذا وجب البدء بتعريفها كمصطلح عام ثم التدرَج للخاص منها والمتمثل في الهجرة غير الشرعية وهو ماسيتَم من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الهجرة.

***لـــــغةً:** الهجرة كلمة مشتقة من الفعل: هجر، يهجر، هجرا وهجرانا. وهجرة الشيء تعني تركه كما أن الهجرة ضد الوصل، وعليه فالهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض أخرى وأصل المهاجرة عند العرب هي خروج البدوي من باديته نحو المدن.[1]

***إصـــطلاحاً:** هـي مغـادرة الشـخص إقلـيم دولتـه أو الدولـة المقـيم فيهـا إلـى إقلـيم دولـة أخـرى بنيـة الإقامـة فـي هـذه الأخيـرة بصـفة دائمـة. كمـا تسـتخدم أيضًـا للدلالـة عـن حركـة إنتقال فرد أو جماعة من مكان سكناهم إلى مكان أخر بغرض الإقامة فيه.

تعرَف الهجرة في علم السكان (الديمغرافيا) بأنها: "حركة الإنتقال فرديا كان أم جماعيا من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل إجتماعياً كان أم إقتصادياً أم دينياً أم سياسياً وحتى أمنياً".[2]

---

[1] ناصر بن حامد الحنايا ، **الهجرة غير المشروعة** ، ورقة عمل مقدمة في الدورة التكوينية (تنمية المهارات الإدارية في الأحوال المدنية في الدول العربية)، المملكة العربية السعودية ،2014 ، ص 04 .

[2] خليل حسين ، **قضايا دولية معاصرة "دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد "** ، بيروت ، دار المنهل اللبناني ، ط1 ، 2007 ، ص419 .

وعليه فالهجرة هي عبارة عن عملية الحركة والإنتقال من منطقة إلى أخرى، إما لتحسين وضع الإنسان الإقتصادي أو هربا من ظروف مناخية سيئة أو إضطرابات أمنية ... وغيرها.

حسب منظمة (اليونيسكو) فالهجرة هي نوع شاذ من أنواع التبادل العلمي بين الدول ويتسم بالتدفق في إتجاه واحد وهو الإتجاه الأكثر تقدما.[1]

كما تعرَف الهجرة حسب منظمة الهجرة الدولية على أنها عملية التحرك. سواءا عبر الحدود الدولية أو داخل الدولة الواحدة ، فهي حركة إنتقال سكانية تشمل أي نوع من حركات الأفراد، أياً كان طولها أو تكوينها أو أسبابها وتشمل هجرة اللاجئين، الأشخاص المشردين، المهاجرون الإقتصاديون.

أما عن المفهوم الشرعي للهجرة فهو على معنيين: معنى عام ويعني ترك ما نص عنه الله تعالى، ومعنى خاص يخص الإنتقال المكاني، وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الإنتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كهجرتي الحبشة والهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الإنتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن إستقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة إلى أن فتحت مكَة.

ومن أدلة ذلك من القرآن الكريم التي تتحدث عن الهجرة نجد قوله تعالى: "۞ **فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**" [2] .

وقوله تعالى : "**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**".[3]

كما أن هناك أحاديث نبوية شريفة تتحدث عن الهجرة أذكر قوله صلى الله عليه وسلم حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحي بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول، سمعت عمر بن

[1] صابرينة مغتات ، **محددات إنبعاث الهجرة الدولية دراسة قياسية "حالة الجزائر"** ،(رسالة ماجستر كلية العلوم الإقتصادية)، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 2012/2011 ، ص 04 .
[2] القرآن الكريم : **سورة العنكبوت** ، الآية : 26 .
[3] القرآن الكريم : **سورة النساء** ، الآية : 97 .

الخطاب على المنبر قال: سمعت رسول الله يقول: " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.** " رواه البخاري.[1]

ومنه فالهجرة الشرعية هي تلك الهجرة المنظمة والقانونية والتي تتم وفق متطلبات الأعراف والقواعد الشرعية المتعامل بها دوليا والمتعارف عليها وفق قوانين كل دولة على حدى، فالهجرة ظاهرة عالمية موجودة في مختلف دول العالم لا تقتصر على دول دون أخرى.

الفرع الثاني : مفهوم الهجرة غير الشرعية.

لقد مر مفهوم الهجرة غير الشرعية بمراحل من التطور سواءً في الأدبيات القانونية والمفردات الأجنبية، فبعد أن كان يطلق عليها في بداية الأمر الهجرة غير الموثقة: Undocumented Migration.

تطور المفهوم ليصبح الهجرة غير القانونية أو غير الشرعية Illegat Migration، ثم أخذ مصطلح الهجرة غير الشرعية يرتبط إلى حد كبير بمفهوم الإتجار بالبشر ثم الجريمة غير الوطنية ثم تهريب المهاجرين، كما ورد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة هذه الأخيرة أي منظمة الأمم التي عرفت الهجرة غير الشرعية على أنها:" دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أوالجو أوالبحر... ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة. كما تعني عدم إحترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة.[2]

كما تعرَف على أنها "إنتقال فرد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دوليا".[3]

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري " الجامع المسند الصحيح المختصر"**، سلسلة كتب الحديث الستة، رقم 01 ، ص 06 .

[2] ناظر أحمد منديل ، أحمد عبد الله الماضي، **الهجرة الدولية " دراسة في إطارالقانون الدولي العام "**، مج جامعة تكريت للحقوق ،مج 1، ع 3 ، ج 1، 2017 : ص 183 ،(تاريخ الإطلاع : 10.01.2019 – بتوقيت : 12:00) .

[3] بن مغنية سعادة مختارية ، **التحديات الأمنية غير الشرعية في الجزائر**، (رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، الجزائر، 2015/2014 ، ص19 .

تعرَفها المفوضية الأوروبية بأنها : " ظاهرة متنوعة تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير مشروعة عن طريق البر أو البحر أو الجو...".[1]

كما عرَفها تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية والصادر في أكتوبر 2005 على أنها: "مصطلح يطلق لوصف ظاهرة دخول الأفراد إلى بلدان خارقين بذلك قوانينها الداخلية هذا ما يشمل المهاجرين الذين يدخلون ويبقون في بلد ما دون رخصة وأيضاً المهاجرين ضحايا تجارة البشر وتهريب المهاجرين عبر الحدود وكذلك طالبي اللجوء الذين لا يحترمون قرارات طردهم".[2]

كما أن هناك عدة تعاريف أخرى للهجرة غير الشرعية نستحضر منها مايلي:

تعريف الدكتور"محمد رمضان" بقوله: " الهجرة غير الشرعية في معناها العام هي التسلل عبر الحدود البرية والبحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة ...".[3]

يعرفها الدكتور"أحمد عبد العزيز الأصفر" بأنها: "دخول الشخص حدود دولة من دون وثائق قانونية تفيد بموافقة هذه الدولة على ذلك ... أو دخول الشخص حدود دولة ما بوثائق قانونية لفترة محددة وبقائه فيها إلى مابعد المدة المشار إليها دون موافقة قانونية مماثلة".[4]

كما عرَفها الدكتور"محمد فتحي عيد" على أنها: " قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية أو تأشيرات مزورة، وغالباً ما تكون الهجرة غير الشرعية جماعية نادراً ما تكون فردية".[5]

---

[1] المرجع نفسه ، ص 19 .

[2] Rapport de la commission mondiale de les migration Internationals sur , « **les Migrations dans Un Monde Interconnecté : Perspectives d'action** ».Octobre 2005, P 35 .

[3] محمد رمضان ، " **الهجرة السرية في المجتمع الجزائري أبعادها وعلاقتها بالإغتراب الإجتماعي"** ،مج العلوم الإنسانية ، ع 43 ، 2009 ، ص 04 .

[4] أحمد عبد العزيز الأصفر، " **الهجرة غير المشروعة والأشكال والأساليب المتبعة ... مكافحة الهجرة غير المشروعة** " ، جامعة نايف الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2010 ، ص 10 .

[5] محمد فتحي عيد ، **التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة** ، ورقة مقدمة في الندوة العلمية بعنوان "مكافحة الهجرة غير المشروعة" ، جامعة نايف الأمنية ، أيام 8 ، 10.02.2010 ، ص 50 .

عموماً ومن جملة ما تقدَم من تعاريف يمكن القول بأن الهجرة غير الشرعية هي فعل غير مشروع يرتكبه الأفراد أو الجماعات المهاجرة بعدم إحترامهم للقانون الدولي للهجرة، بحيث لا يلتزم هؤلاء بالسبل القانونية المتعلقة بخروجهم من بلدانهم وكذلك تلك المتعلقة بدخولهم وإقامتهم في تلك الدول المقصودة وعليه ينظر للمفهوم من زاويتين قصد تبيانه وفهمه: الزاوية الأولى؛ هي زاوية نظر الدولة المهاجر منها التي تعرَف الهجرة غير الشرعية بأنها: "خروج الأشخاص من إقليم دولة ما بطريقة غير مشروعة من المنافذ المحددة للخروج بإستعمال طرق غير مشروعة أو من غير هاته المنافذ". أماَ عن الزاوية الثانية؛ فتتعلق بوجهة نظر الدولة المهاجر إليها حيث تعتبر الهجرة غير الشرعية وصول الأفراد إلى حدود إقليمها بأي طريق مشروع ومهما كان غرضهم وهدفهم طالما كان هذا الأمر بغير موافقة تلك الدولة.

التعريف الإجرائي :

إستخدم "هاين دي هاس" تعريفاً أكثر إجرائيةً للهجرة غير الشرعية فهو يعتقد أنَ المهاجرين غير الشرعيين هم إما عمال مهاجرين يستجيبون لعرض توظيفهم في سوق العمل المحلية دون منحهم حق الإقامة (توظيف غير رسمي) أو طالب لجوء و لاجئين تقطعت بهم السبل في البلد الذي وجدوا فيه ملجأ دون أن يحصلوا على حق الإقامة إنتظاراً لإعادة التوظيف أو العودة المحتملة إلى بلدهم الأصلي أو عابرين إجتذبتهم منطقة بعيدة وأعاقهم الحصول على تأشيرة دخول عن الوصول إليه.[1]

الفرع الثالث: مفاهيم ذات صلة.

بناء على تحديد مفهوم الهجرة غير الشرعية وتجنبا للخلط المفاهيمي بينها وبين بعض الظواهر ذات الصلة يمكننا تمييزها بمايلي:

– **الإتجار بالبشر:** يعدَ ثالث أكبير تجارة غير مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح وتجارة المخدرات حيث تقدر عوائد ومداخيل هذا النشاط الإجرامي ببلايين الدولارات سنويا، كما تعد شكلا من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي إتسع نطاقها خلال الحقبة الأخيرة من الزمن .والتي يتم بموجبها نقل الملايين من البشر عبر الحدود الدولية وداخل حدود

[1] ميلود ولد صديق ، **دور المنظمات الحكومية في التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية من منظور مقارباتي إفريقي** ، (مد: مج البحوث القانونية والسياسية) ، ع 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سعيدة ، 2014 ، ص 90 .

الدول بغرض الإتجار بهم ، تقوم فكرة الإتجار بالبشر على مفهوم أساسي هو إستغلال حاجة أو ضعف فئات معينة من الأفراد للإتجار بهم مع إستمرارية إستغلالهم لهم لما بعد النقل من مكان لأخر. وهذا ما يميَز نشاط عصابات الإتجار بالأفراد عن نشاط عصابات الهجرة غير الشرعية التي ينتهي دورها الإجرامي بإنتهاء عملية تهريب الأفراد من دولة إلى أخرى.

كما أبرمت وفي ذات السياق العديد من المواثيق الدولية التي تتعلق بجريمة الإتجار بالبشر، ومن أهمها البروتوكول الإضافي لإتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود والذي يهدف للقضاء والمعاقبة على الإتجار بالبشر خصوصا الأطفال والنساء منهم.[1]

وعليه فالهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر كلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد من البشر كسباً للربح وتحقيقاً للمنافع المادية. بينما يكمن الإختلاف بينهما أنه في حالة التهريب يكون للمهاجرين أي المهاجرين غير الشرعيين حرية الإرادة والتصرف بعد عبورهم الحدود، أما في حالة الإتجار بالبشر فإنَهم يبقون دائماً في تبعية مستمرة لعصابات المتاجرة بالبشر حتى بعد عبورهم الحدود.

– **اللجوء:** تعرف إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 اللاجئ بأنه:"كل شخص يوجد وبسبب خوف له مايبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أوجنسه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية ...".[2]

وعليه فأساس التفرقة بين اللجوء والهجرة غير الشرعية يكمن في الوضع القانوني للاجئ على العكس من المهاجر غير الشرعي، هذا الأخير الذي عادة ما يحاول تقديم طلب اللجوء بإختيار وسيلة من أجل تسوية وضعيته في دولة المقصد، كما يتجلى الفرق أيضا بين اللجوء والهجرة غير الشرعية في الدوافع أي أن اللجوء يكون بسبب الخوف والإضطهاد والتمييز

[1] ساعد رشيد ، **واقع الهجرة غير الشرعية من منظور الأمن الإنساني**، (رسالة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2012/2011 ، ص 18 .

[2] **إتفاقية جنيف لعام 1951** ، (البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين) على الرابط : www.un.ALIL.org ،(تاريخ الإطلاع : 02.02.2019 ، على الساعة : 20:05) .

الجنسي والعرقي والديني ... وغيرها، بينما دافعية المهاجر غير الشرعي للهجرة فتتمثل في الدافع الإقتصادي بالأساس.

– **التهريب البشري:** ظاهرة نشأت بعد الحرب العالمية الثانية تحديداً مع تطور سيادة الدول على أراضيها ومعابرها البرية والبحرية، نشطت الحركة أي حركة التهريب البشري في الدول الفقيرة ذات الكثافة والتعداد السكاني المتزايد والمستمر وذات معدلات الفقر المرتفع نخص منها الدول الإفريقية وبعض الدول الأسيوية، إضافةً إلى دول أمريكا الجنوبية.

فالتهريب البشري هو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطناً له، وليس حاملا لجنسيتها ولا مقيما دائما فيها وذلك قصد الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منافع أخرى. كما أنَ للتهريب البشري نشاط مهني منظم تقوم به عصابات منظمة مقابل كسب مادي وذلك من خلال شبكات التهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، وبالتالي فإن التهريب البشري أو تهريب المهاجرين هي أفعال تؤدي في النهاية إلى القيام بالهجرة غير الشرعية للأشخاص الذين تم تهريبهم وعليه فكلاهما يعتبران جريمة عابرة للحدود الوطنية.

كما يكمن الإختلاف بينهما في كون حالة التهريب يكون الفاعل دائم المسؤولية الجنائية بينما المهاجرين غير الشرعيين فلا يكونون عرضة للمسؤولية الجنائية وذلك بمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين للمهاجرين باعتبارهم ضحايا حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود،[1] (وعليه فمكافحة الهجرة غير الشرعية تستدعي وتستلزم مكافحة جريمة تهريب المهاجرين).

المطلب الثاني: الأطر النظرية المفسرة للهجرة غير الشرعية.

تعاظم الإهتمام الأكاديمي بظاهرة الهجرة غير الشرعية خلال السنوات الأخيرة خصوصا بين دول المتوسط محاولة منهم في سد النقص النظري لهذه الظاهرة، حيث أنه من الصعب الحديث على نظرية للهجرة قائمة بذاتها أو حتى نموذج شامل قادر على تفسير وتحليل أسباب

[1] رؤوف قميني ، **آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية " دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي "**، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع ، ب.ط ، 2018 ، ص ص 37 ، 38 .

الهجرة وديناميكياتها، فمن خلال مراجعة الأدبيات الخاصة بالهجرة الدولية تمحورت جلها في شكل إسهامات ونماذج ونظريات جزئية تقترب من الظاهرة من منظورات مختلفة والتي هي كالآتي:

أولاً: النظرية الإقتصادية أو المنظور الإقتصادي.

المنظورات الإقتصادية المتعلقة بالهجرة عديدة، تتطرق إلى تفسير مسألة الهجرة من خلال عوامل مرتبطة بالوظيفة والعمل، ويعد أرنست رافينستينن "Arnist Raffinistine" صاحب أول نظرية تفسير الهجرة عام 1885 من خلال وضعه لقوانين الهجرة في مقال قدمه بعنوان: "قوانين الهجرة". حيث خلص من خلال تحليله لبيانات ومؤشرات تعداد السكان إلى أن الهجرة محكومة بعوامل الدفع والجذب. حيث تدفع الظروف السيئة من فقر وحرمان بالأفراد إلى ترك أوطانهم نحو مناطق أكثر جاذبية تحسن من معاشهم، وقد سار العديد من المنظرين على نهج رافينستين مع بعض الإختلافات الجزئية ومنهم إفيرت لي 1966 الذي صاغ نظرية رافينستين صياغة ركز فيها وبشكل أساسي على عوامل الدفع. أشار إلى وجود أربع عوامل أساسية تحدد الهجرة يرتبط أول عاملين بالوضع في دول المنشأ ودول المقصد مع إعطاء أهمية كبيرة لعوامل المسافة والعوائق السياسية وكذا العوامل الشخصية المتعلقة بتعليم المهاجرين والمعرفة بالبلاد المستقبلة للهجرة والروابط العائلية في دول المنشأ والمقصد الأمر الذي من شأنه تسهيل أو عرقلة الهجرة.

ثانياً: النظرية النيوكلاسيكية.

ظهرت مع المنظر"تورادو" 1969 التي فسرت الهجرة في إطار علاقة العرض والطلب للسوق مع وضع علاقة متبادلة بين تطور هجرة العمل والتطور الإقتصادي.

حيث تدفع الفوارق والتفاوت في الأجور إلى إنتقال المهاجرين من المناطق ذات الأجور المتدنية نحو المناطق ذات الأجور المرتفعة وذلك بهدف زيادة وتحسين الدخل.

فإزدياد الفجوة بين الشمال والجنوب وتحول هذه الأخيرة أي دول الجنوب إلى دول هامشية في النظام الإقتصادي الدولي يزيد من معدلات الهجرة من الجنوب نحو الشمال بحثا عن حياة ومعيشة أفضل ويمكن الإشارة في هذا السياق إلى الآثار المختلفة التي تخلفها الشركات متعددة

الجنسيات على حساب دول الهامش من إستغلال لهياكلها الإقتصادية وبناها التحتية كلها آثار تؤدي في النهاية إلى أن تصبح مجموعات متزايدة من الأفراد مستعدة للهجرة من مواطنها الأصلية.[1]

وبناءً على ما سبق فتحلّل هذه النظرية النيوكلاسيكية الهجرة بمنظور شامل مؤكدةً على أهمية الإقتصاد، فهي تشير إلى أن التبادلات بين الأنشطة الإقتصادية الضعيفة وحتى القوية منها التي سوف تؤدي حتما إلى ركود الأنشطة وتخبط الدوائر الإقتصادية، وبالتالي هذه العلاقات اللامتكافئة تزيد من التشجيع على الهجرة وبشكل متزايد، كما أن إعتماد الدول النامية على الزراعة وتصدير المواد الخام ساهم في التأخر الصناعي لهذه الدول، الأمر الذي يفسر جلياً سبب تحرك وتزايد تدفقات الهجرة نحو مسار ووجهة واحدة تتمثل في الهجرة من المحيط إلى المركز.

ثالثاً: النظرية السوسيولوجية.

يرى التحليل السوسيولوجي لظاهرة الهجرة غير الشرعية بأن هذه الظاهرة ترتبط بالأبعاد التالية:

- ضغوط البيئة وما يصاحبها من تفكك في قواعد الضبط الإجتماعي والروابط الإجتماعية وينعكس ذلك ميدانياً في صورة المهاجرين غير الشرعيين يعيشون في بيئات إجتماعية متدنية المستويين الإقتصادي والإجتماعي.
- إختلال التوازن بين الوسائل والأهداف المتاحة لتحقيق هذه الأهداف بالطرق الشرعية، فالمجتمع يؤدي في حالات متعددة إلى حدوث الإضطرابات ما يؤدي بدوره الإخلال بالتماسك والتساند الإجتماعيين وبالتالي ظهور الإنزلاقات.

وعليه يمكن تصنيف الهجرة حسب نظرية "دور كايم" إلى ثلاثة أنواع وهي كالآتي:

1. الهجرة السرية وباعتبارها إنتحار أناني: وتحدث بسبب النزعة الفردية المتطرفة وإنفصال الفرد عن الثقافة التي يعيش، ينشأ هذا النوع من السلوك نتيجة لضعف درجة التضامن

[1] ساعد رشيد ، المرجع السابق ، ص ص 21 ، 22 .

الإجتماعي داخل المجتمع، حيث لا يجد المهاجر السري من يسانده عندما تحل به مشاكل وبذلك تصبح الهجرة السرية من الإستراتيجيات الحيوية التي يسطرها لنفسه.

2. الهجرة السرية وباعتبارها إنتحار إيثاري: وتحدث نتيجة الإرتباط الوثيق للفرد بجماعات أو أشخاص متشبعين بفكرة الهجرة غير الشرعية.
3. الهجرة السرية وباعتبارها إنتحار أنومي: تحدث نتيجة مايلي:
   - ✓ إنحلال النظم الإجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع.
   - ✓ إضطراب الحياة السياسية والإقتصادية في المجتمع.
   - ✓ حصول شرخ وهوة ثقافية تفصل بين الأهداف وبين الوسائل وبين الطموحات الشخصية وماهو متوفر وكائن فعلا.[1]

وكنتيجةً لما خلصت إليه نظرية "دور كايم" في تفسيرها لظاهرة الهجرة غير الشرعية فإنَ المهاجر السري يشعر بأنه عاجز عن الوصول إلى الوسائل المشروعة بغية تحقيق الأهداف التي وضعها المجتمع لأفراده بسبب عدم توافر الفرص الوظيفية أو عدم إستطاعة الإندماج في الثقافة المجتمعية، وبالتالي يُجبر على الإنسحاب، إمَا بمخالفة القيم والمعايير وبالتالي تضفي الصفة الإنحرافية على المهاجر السري، وإما بالتقليد الذي تلعب فيه وسائل الإعلام دوراً كبيراً من خلال تحريك وتهييج الدوافع الذاتية للفرد وإندفاعه بقوة نحو الهجرة ولو بالطرق غير المشروعة.[2]

رابعاً: نظرية الشبكات أو دوام الهجرة.

يعتبر البعد المتعلق بشبكات الهجرة مهم جداً كونه يفسر إستمرار ظاهرة الهجرة عن طريق إقامة الروابط الإجتماعية بين المهاجرين وغير المهاجرين، روابط تربط أكثر دول المنشأ ودول المقصد، وفي ذات السياق فإنَ قرار الهجرة لا يقوم أساساً على حساب إقتصادي وعقلاني كما دعت إلى ذلك النظرية النيوكلاسيكية، وإنما يقوم على المعلومات التي يتم جمعها عن مدى تفضيل الأشخاص الداعمين للمهاجر مادياً ونفسياً خلال جميع مراحل التنقل، كما تعمل هذه

[1] بن سايح نور الهدى، بوزيان سلطانة ، **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، (مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية)، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، 2016/2015، ص 21 .

[2] بن سايح نور الهدى ، بوزيان سلطانة ، المرجع السابق ، ص 23 .

الشبكات أيضاً ومن خلال تأثيراتها في التقليل من المخاطر والتكاليف عن المهاجرين، وفيما يخص نظرية الشبكات في تفسيرها لظاهرة الهجرة غير الشرعية فقد أوضحت "سارة هاربيزون" أن تعقد البيانات العائلية أو الأسرية تعد جوهرية في التحفيز على الهجرة وتنمية رغبات وقدرات المهاجر كون العائلة وسيط يتوسط الفرد والمجتمع.

وفي هذا الإطار تقدم كل من "سارة هاربيزون" و"بويد" ثلاثة عوامل أساسية من شأنها إعطاء الوحدة الأسريَة أهمية كبيرة في عملية الهجرة وهي:

– الأسرة هي الداعم الأساسي للمهاجر كونها تقوم بتدبير وتوفير الموارد اللازمة للسفر والإقامة
– الأسرة هي نقطة التجمع الرئيسية ومنه توجيه الفرد والعمل على تطويره وحمايته.[1]

خامساً: نظرية الطرد والجذب.

تعدَ من بين أبرز النظريات والإجتهادات المفسرة للهجرة، حيث حددت الأسباب الأساسية لها في عاملين هما: الإتصال وتعدد العلاقات القائمة بين البلدان المرسلة والمستقبلة للمهاجرين وقد إعتبر "بوج" أن ميزتي الطرد والجذب التي تتميز بهما البلدان الأصلية للمهاجرين أو البلدان المهاجر إليها متغيرات تساعد في إختيار جماعات معينة لكي تهاجر من مكان لآخر وتتمثل عوامل الطرد البسيطة في الفقر والإضطهاد والحرمان الإجتماعي، أمَا عن عوامل الطرد القوية فتتمثل في الحروب والمجاعات والكوارث الطبيعية وعوامل بنائية: كالنمو السكاني ومدى تأثيره على الغذاء وباقي الموارد يكون خاصة بالدول الفقيرة التي تناضل وتكافح في مواجهة مشكلات التغذية، إضافةً إلى عامل آخر متعلق بالهوة والتفاوت بين الشمال والجنوب في مستويات الرفاهية.[2]

أما عوامل الجذب فتتمثل في الزيادة على طلب العمل في بعض القطاعات والمهن، فأسواق العمل تستورد مهاجرين وبنسب معتبرة في ظل عدم قدرة العرض فيها تلبية وتغطية الطلب على نوعية معينة من العمال، كما أن هناك أيضا عوامل جذب أخرى تتمثل في

[1] سارة هاربيزون ، **هيكل الأسرة وقرار الأسرة بشأنه إتخاذ قرار الهجرة في عملية صنع قرار الهجرة ، (**مناهج متعددة الإختصاصات للدراسات على المستويات البسيطة في الدول النامية والمتقدمة) ، نيويورك ، مطابع بيرجام ، 1981، ص 25 ، PDF ، (تاريخ الإطلاع : 05.02.2019 ، على الساعة : 17:46) .
[2] ساعد رشيد ، المرجع السابق ، ص 25 .

الشيخوخة التي تزخر بها الدول الصناعية الغرب–أوروبية تحديداً، عامل من شأنه أن يقلص من قوة ومردودية العمل إضافةً إلى زيادة أعداد المحالين على التقاعد والخروج من سوق العمل.

سادساً: نظرية تخطي الحدود الدولية.

تعرَف أيضاً بنظرية "عابري الحدود القومية" التي تحدد الهجرة بصفتها عملية إجتماعية، حيث يتخطى ويخترق المهاجرون الحدود الجغرافية والسياسية والثقافية، وتؤكد النظرية على ضرورة وأهمية تضييق المسافات الإجتماعية بين مجتمعات الطرد والجذب وذلك من خلال تحسين خدمات المواصلات من أجل تسهيل تحركات السكان وبالتالي نقل الأفكار والتصورات، كما أن الزيادة المتسارعة في تطورات وسائل المواصلات والإتصالات تؤدي بدورها في زيادة رغبة الناس للإنتقال من الأقطار الفقيرة نحو الغنية منها.

كما أقرَت النظرية بحقيقة أن المهاجرين الوافدين يحافظون على علاقتهم بمجتمعاتهم الأصلية حيث يوحدون التفاعل الإجتماعي حسب النظرية من خلال ثلاث آليات وهي:

1. عند عودة المهاجرين للعيش أوزيارة مجتمعاتهم الأصلية أو من خلال إرسال الخطابات وشرائط الفيديو والمحادثات التليفونية... وغيرها.
2. عند المحادثة المباشرة للمهاجرين مع أعضاء أسرهم.
3. يحدث التحول الإجتماعي بين فردين يعرف كل منهما الآخر معرفة خاصةً يتصل أو كلاً منهما بالآخر من خلال الروابط الإجتماعية.[1]

وعليه فإنَ السجل التاريخي للهجرة كشف عن أن الهجرات الدولية قد نمت وتزايدت ليس حجماً فقط بل في المسافات التي تغطيها من مكان إلى آخر، حيث تعتبر الهجرة قديماً وحديثاً عاملاً مهماً في تاريخ وتطور الجنس البشري، ومنه فتكمن أهمية ظاهرة الهجرة الدولية سواء على المستويين المحلي والعالمي في أنها تعدَ العنصر الأساسي الثالث المؤثر في حجم السكان في أي دولة في العالم.

[1] ساعد رشيد ، المرجع السابق ، ص 26 .

المطلب الثالث : أشكال الهجرة غير الشرعية وإتجاهاتها

*** أشكال الهجرة غير الشرعية:**

للهجرة غير الشرعية أشكال وصور متعددة ينتهجها المهاجرون غير الشرعيون من أجل الدخول إلى البلد المقصود، ومن جملة هذه الأشكال مايلي:

أولاً: المهاجرون غير الشرعيون الذين يدخلون البلد بشكل غير قانوني: حالات الدخول غير القانوني متعددة فهناك الدخول عن طريق تزوير الوثائق : كجوازات السفر وبطاقات الهوية ويتم هذا من خلال المعابر الحدودية (البرية أو البحرية أو الجوية)، إذ يتجنب المهاجرون غير الشرعيون معابر الحدود ونقاط التفتيش: كالتسلل عبر الحدود البرية أو البحرية. هذا الأخير الذي يعرف على أنه: "الدخول المستتر إلى حدود الدولة كما هو عليه في الهجرة السرية والتي تدل على الدخول إلى أراضي الدولة خفية وعلى بعد من عيون المراقبة والضبط في المراكز الحدودية والإستفادة من موطن الخلل في عملية المراقبة والضبط في نقاط التماس بين الدول".[1]

كذلك هناك الدخول غير القانوني باستعمال القوارب: تنتشر هذه الطريقة في غالبية الدول المطلة على البحر حيث يدفع من خلالها المهاجرون غير الشرعيون تكاليف الرحلة بأموال باهضة مع العلم بأنها غير مضمونة التحقق والوصول، فقد يهلكون في المياه كما قد يقعون في أيدي حراس السواحل الذين يعيدونهم إلى بلدانهم ودولهم الأصلية.[2]

ثانياً: المهاجرون الذين ينتهكون قواعد الزيارة أو الإقامة: يدخل هؤلاء المهاجرين إلى دولة المقصد بطريقة قانونية تتمثل في عدة أساليب تتمثل في:

- ✓ الدخول إلى الدولة المقصد بطريقة شرعية بحجة زيارة الأقارب لمدة محددة بالوثائق القانونية وعند إنتهاء هذه المدة لا يغادرون البلد ويبقون فيه.
- ✓ الدخول إلى الدولة المقصد بحجة متابعة الدراسة ولكن عندما تنتهي المدة المقررة لا يقومون بتجديد رخص الإقامة ويبقون في الدولة بصفة غير مشروعة إلى مابعد الفترة المسموح بها.

[1] رؤوف منصوري ، **الهجرة السرية من منظور الأمن السياسي** ، (مذكرة ماجستر، قانون عام تخصص حقوق الإنسان والأمن السياسي ، قسم الحقوق)، جامعة سطيف(2) ، 2014 ، ص 25 .
[2] المرجع نفسه ، ص 29 .

وعليه فالهجرة غير الشرعية يمكن أن تنطبق على هؤلاء الأفراد الذين يدخلون بصفة قانونية ولكن لا يجددون رخص إقامتهم وبالتالي يصبحون مهاجرين غير شرعيين.

ثالثاً: المهاجرون الذين ينتهكون نظام اللجوء: إن تعبير اللاجئ ينطبق على كل شخص يرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثا عن ملاذ وهروبا من الإضطهاد ونظرا لتراجع فرص الهجرة القانونية فإن هذا الأمر ينتج فرصا للهجرة غير الشرعية عن طريق إستغلال اللجوء كنظام تختبئ فيه الهجرة السرية، فقد يكون لاجئ سياسي وفي حالة رفض طلبه يصبح مهاجر سري أو غير شرعي.[1]

رابعاً: العمال المهاجرون غير الشرعيون: يعبر عنها بممارسة الشخص لمهام وأعمال ضمن الدولة المستضيفة غير مسموحة له فيها بموجب تأشيرات الدخول الممنوحة له من قبل، كأن يكون قدومه لغايات السياحة أو الزيارة ولكنه يمارس أعمالا منتجة، أي هي فئة تشتغل بطريقة غير قانونية خلال الإقامة المسموح بها.

كما أن فرص العمل غير الشرعية تشكل إحدى الطرق التي تجذب المهاجرين غير الشرعيين إذ تحفز هذه الفرص ظاهرة الهجرة غير الشرعية بحيث ترفع من أعدادها مادامت هذه الفرص متوفرة في الضفة الأخرى المقصودة من طرف المهاجرين غير الشرعيين فهي تساهم في إخفائهم عن سلطات ذلك البلد طوال المدة التي يقضونها، لكن رغم ذلك فإنهم يعانون قرارات الطرد الجماعي لهم إضافة إلى معاناتهم من التمييز العنصري ويتعرضون لإنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وعليه وعلى ضوء هذا التعدد في الأشكال التي ينطوي عليها مفهوم الهجرة غير الشرعية يمكن الإشارة إلى هذه الأخيرة على أنها ظاهرة معقدة تتضمن مجموعة من الحالات التي تعد مخالفة للأنظمة المعمول بها في البلد المقصد أو المهاجر إليه.

[1] إيناس محمد البهجي ، **الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي وإنساني بين الدول** ،القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2013 ، ص 21 ، (تاريخ الإطلاع : 06.02.2019 ، على الساعة : 21:31) .

*** إتجاهاتها:**

ظهرت ثلاث طرائق رئيسية أمام المهاجرين غير الشرعيين في المتوسط خلال العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، طريق الشرق وتضم دولاً: كاليونان، قبرص، بلغاريا ورومانيا، كانت هذه الطريق رئيسية للمهاجرين غير الشرعيين عبر منها ما يقارب نصف عدد المهاجرين إلى أوروبا الغربية خاصة اليونان، ولكن مع تشييد حائط عازل طوله 18 كلم على مجرى نهر إفروس: Evros، ركز المهاجرون على منفذ بحري من بحر إيجه: Egée، وأصبحت المنافذ البحرية للجزر الشرقية اليونانية القريبة من تركيا معبراً مفضلاً للتجار بالبشر والمهاجرين خصوصا مع إستفحال لتفاقم الأزمة السورية.[1]

وبالرغم من إتفاقات إعادة القبول بين اليونان وتركيا المبرمة عام 2002، فضلاً عن الإتفاق المبرم بين تركيا والإتحاد الأوروبي، إلا أن ذلك لم يكن قادراً على تصحيح الوضع ومعالجة المشكلة بين البلدين، فالظاهر من تلك الإتفاقية أنها كانت هامشية فقط، وقد وضعت سبل تعاون السلطات الأمنية التركية بغرض تمكينها من مراقبة السفن القديمة المشبوهة في نقل شحنات وهمية جرى إستغلالها في تهريب المهاجرين، غير أنَ هؤلاء كانوا بالمرصاد وظلَت الجرأة تنتابهم لمواصلة عمليات التهريب ولو إستدعى ذلك الإشتباك المباشر مع البحرية التركية العسكرية.

أما عن الطريق والإتجاه الثاني، فهي الطريق الأوسط في البحر المتوسط، تقع مابين تونس وليبيا من جهة وإيطاليا ومالطا من جهة أخرى، هذه الطريق تحولت خلال عامي 2012 و2013 إلى الطريق الرئيسية للمهاجرين غير الشرعيين نحو أوروبا.

وقد أشارت الإحصائيات إلى أن إيطاليا هي المقصد الرئيسي من خلال هذا الإتجاه أو الطريق الوسطى، حيث بلغ عدد الغرقى الذين تم إنقاذهم سنة 2014 حوالي 170.000 شخص منهم 100.000 شخص تم إنقاذهم من طرف حراس السواحل وسفن النقل التجاري، إضافة إلى 70.000 منهم تم إنقاذهم بموجب عملية بحرنا Mare Nostrum التي تم

[1]- زازة لخضر ، **الهجرة غير الشرعية ... من المكافحة إلى التنمية المستدامة** ، الجزائر، منشورات دار الخلدونية ، ط1 ، 2017 ، ص 41 .

إعمالها من طرف الحكومة الإيطالية خلال أواخر أكتوبر 2013 وتحديدا بعد فاجعة "لامبيدوزا" التي راح ضحيتها قرابة 366 شخص خلال نفس الشهر.

أما عن الطريق البحرية الثالثة فتتمثل في الجهة الغربية، تشمل بذلك: المغرب، الجزائر والصحراء الغربية وفي مقابلها إسبانيا والبرتغال، حيث سجلت فيها عديد محاولات العبور غير الشرعي إلى أوروبا، سيما عبر مضيق جبل طارق الذي يعتبر الطريق الأمثل للمهاجرين بالدخول إلى ضيق عرضه، إضافةً إلى وضعية منطقتي سبتة ومليلة الإسبانيتين– المغربيتين.[1]

المبحث الثاني: الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية.

نصَت قوانين الهجرة على مدى إلتزام المهاجرين بها وإحتلامها، فالنصوص القانونية على الصعيد الوطني تتضمن نصوصا يخضع فيها العامل الأجنبي المهاجر للقوانين الداخلية لدولة العمل سواءً على صعيد شرعية إقامته وممارسته لعمله وغيرها من الإجراءات ثم تطور هذا الإطار مع تزايد الهجرة بهدف العمل، بحيث وضعت نصوص قانونية للهجرة بين دول المنشأ ودول المقصد بغية حماية حقوق العمال وحماية الأمن الوطني للدول المستقبلة للمهاجرين وأيضا حماية العمالة المهاجرة من الإستغلال والتمييز، حيث أصبح القانون الدولي هو الذي يصوغ وينظم الهجرة سواء كانت هجرة شرعية أو غير شرعية، وهذا ماسنحاول التفصيل فيه أكثر من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في المواثيق الدولية.

أشارت ديباجة دستور منظمة العمل الدولية التي تأسست سنة 1919 إلى حماية العمال المستخدمين في غير دولهم الأصلية: فهناك جملة من الإتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية الهادفة لحماية حقوق العمال المهاجرين.[2]

- الإتفاقية الدولية رقم (97) لسنة 1949: حيث تعد هذه الإتفاقية من أهم الإتفاقيات التي عالجت موضوع الهجرة، حيث دخلت حيز التنفيذ سنة 1952 وبلغ عدد الدول المصادقة عليها "43" دولة من بينها الجزائر.

[1]- زازة لخضر ، المرجع السابق ، ص 47 .
[2]- **للمزيد أنظر**: منظمة العمل الدولية على الرابط :www.ilo.org ، (تاريخ الإطلاع : 10.02.2019 ، على الساعة : 9:30) .

- الإتفاقية الدولية رقم (111) لسنة 1958: تتعلق أساسا بالتمييز في الإستخدام والمهنة، دخلت حيز التنفيذ سنة 1960، وهي من الإتفاقيات العامة الداعية لتكافئ الفرص والمساواة في المعاملة قصد القضاء على كل مظاهر التمييز.
- الإتفاقية الدولية رقم (143) لسنة 1975: وتتضمن أحكاما تكميلية مرتبطة بأوضاع وظروف العمال المهاجرين، دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1978، ركزت هذه الإتفاقية على الهجرة غير الشرعية والجهود الدولية الواجب توفرها للتصدي لهذا النوع من الهجرة، كما ركَزت أيضا على تحقيق المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال المواطنين وغيرهم.

غير أنه يؤخذ على هذه الإتفاقيات (منظمة العمل الدولية) أنها:

1) جميع الإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق العمال المهاجرين وعدم التمييز والمساواة، لا تمثل في حقيقتها سوى الحد الأدنى اللازم لحماية حقوق العمل للعمال المهاجرين.
2) منظمة العمل الدولية تتمتع بصلاحية محدودة في الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين غير حقوق العمل: كالثقافة والتعليم والمشاركة السياسية.
3) إتفاقيات المنظمة تركز على العامل المهاجر الشرعي دون العمال المهاجرين غير الشرعيين.[1]

* **إتفاقية حماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990:** إذا كانت الإتفاقيات الدولية السابقة تمنح حقوقا للمهاجرين وتحميهم من جميع أشكال الإعتداء والتمييز، فإن هذه الإتفاقية أقرت بحماية جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم وإعتبرتها الأحدث والأكمل، دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من جوان 2003 أي بعد 13 عاماً من إعتمادها من قبل الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990 وهي المعاهدة الدولية الأكثر شمولية من حيث كفالة حقوق المهاجرين وأسرهم، فهي تحدد معايير دولية بشأن معاملة وظروف معيشة وحقوق هؤلاء العاملين بغض النظر عن وضعهم "شرعي أو غير شرعي".

وفيما يلي أهم بنود وأحكام الإتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

[1] **للمزيد أنظر** : منظمة العمل الدولية على الرابط : www.ilo.org ، (تاريخ الإطلاع : 10.02.2019 ، على الساعة: 10:45).

1-تؤكد الإتفاقية بارتباطها بمواثيق حقوق الإنسان التي أقرَتها الأمم المتحدة وأنها جزء لايتجزأ من هذه المواثيق.

2-تؤكد على أن يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي تنطبق على رعايا الدولة من حيث الأجور وشروط العمل (المادة 25).

3-تؤكد الفقرة "3" من المادة (25) إلى أن ضمان حقوق العمال المهاجرين يجب أن تُصان حتى في حالة مخالفة العامل المهاجر لشروط الإقامة(إقامة غير شرعية).

4-الحق في الضمان والتأمين الإجتماعي(المادة 27) حيث نصت على تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بنفس المعاملة وإستفادتهم من مزايا المعاش التقاعدي(حقوق التأمينية).

5-الحق في التنظيم(المادة 26) وتنص على حق الإنضمام إلى أية نقابة عمالية وفقاً للقانون قصد حماية مصالحهم الإقتصادية والإجتماعية وغيرها.

6-حق الإقامة ولم شمل الأسرة(المادة 50) تنص بأن تنظر دولة العمل بعين العطف على أن تراعي طول فترة إقامة أفراد أسرة العامل المهاجر.[1]

ومنه فإتفاقية عام 1990 لم يتم التصديق عليها إلا من طرف أربعين دولة ليس منهم أي دولة عضو في الإتحاد الأوروبي، وفي هذا السياق فثمة عدة أسباب تقدمها الدول منها تشابه أحكام هذه الإتفاقية والإتفاقيات الدولية الأخرى وعدم وجود تمييز بين المهاجر الشرعي وغير الشرعي، كما إعتبرت بعض الدول الأحكام المتعلقة بعدم التمييز بأنها تصعب من إدخال برنامج الهجرة المؤقت الذي لم يكن يمنح المشاركين نفس حقوق العاملين الأخرين، أما عن الدول العربية فقد تم تصديقها على االإتفاقية من قبل كل من مصر والمغرب سنة 1993 وسوريا والجزائر سنة 2005.[2]

[1] **للمزيد أنظر** : منظمة العمل الدولية على الرابط : www.ilo.org ، (تاريخ الإطلاع : 2019.02.11 ، على الساعة : 9:45) .

[2] **للمزيد أنظر :** اللجنة العالمية للهجرة الدولية (IOM) على الرابط: www.iom.int ، م.م ، ص 62 ، (تاريخ الإطلاع : 2019.02.10، على الساعة : 11:50) .

المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية في التشريعات الأوروبية.

نتيجةً لسياسة الحدود المفتوحة المنتهجة من طرف دول الإتحاد الأوروبي فيما بينها، أصبح لزاما على هذه الدول ضرورة التنسيق فيما يتعلق بإدارة تدفقات الهجرة ووضع شروط مشتركة تضبط الدخول إلى الإتحاد.

منذ معاهدة روما سنة 1957 التي كانت بمثابة البادرة الأولى في تكوين مايعرف الآن بالإتحاد الأوروبي، حيث كان لموضوع الهجرة أهمية كبيرة على جدول أعمال سياسات الإتحاد، وفي سنة 1992 جعلت معاهدة "ماستريخت" من حرية الحركة والإقامة والعمل أحد أهم السمات الواجبة للمواطنة الأوروبية (المادة 8) مع التمييز بين الأوروبين من داخل الإتحاد وخارجه. وفي سنة 1997 أدرجت معاهدة أمستردام "إكتساب تأشيرة شنغن" في معاهدة الإتحاد الأوروبي ونصت على تقديم اللجوء والهجرة من الركن الثالث الحكومي الدولي إلى الركن الأول المشترك.

وقد قام زعماء الإتحاد الأوروبي أثناء إنعقاد المجلس الأوروبي في أكتوبر 1999: "تامبيري" بفنلندا بتحديد المبادئ الأساسية لسياسة مشتركة للإتحاد الأوروبي بشأن الهجرة وضمان إدارة أفضل لتدفقات الهجرة والمهاجرين.

ومن جملة هذه المبادئ مايلي:[1]

- تطوير الهجرة الشرعية من خلال إدماج رعايا الدول الأخرى في دول الإستقبال.
- مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- الربط بين الهجرة والتنمية.

وتعتبر إيطاليا وكنموذج من بين أكثر الدول الأوروبية تضررا من ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة لأعداد هائلة من المهاجرين غير الشرعيين، وهذا ما أدى إلى ظهور أول قانون خاص بالهجرة في مارس 1998 والذي وضع لأول مرة أنظمة

[1] **للمزيد أنظر**: الإتفاقية الأوروبية للهجرة على الرابط :www.eur-lex.europa.cv /IOindex.do?ihmlan.fr ، (تاريخ الإطلاع:12.02.2019 على الساعة : 13:47) .

قانونية تخص الظاهرة من خلال معالجة إجراءات الدخول إلى الإقليم الإيطالي وتجديد إقامات الأجانب وتجسد هذا في النقاط التالية:

- إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد .
- النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة بها.
- تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين.
- الحفاظ على دعم حقوق المهاجرين غير الشرعيين.[1]

المطلب الثالث : الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري.

عالج القانون الجزائري ظاهرة الهجرة غير الشرعية معالجة ناقصة في أحكام القانون البحري الجزائري القديم الصادر بموجب الأمر 76- 80 المنشور بالجريدة الرسمية في العدد 29 المؤرخ في 10 أفريل 1977، نقص له ما يبرره كون الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر كانت جريمة محتملة لا ترقى إلى درجة الظاهرة، فكانت النتيجة تعديل وتتميم القانون البحري الصادر بالأمر 76 – 80 بالقانون رقم 98 – 05 المنشور هو الآخر بالجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخ في 27 جوان 1998 حيث يلاحظ تعارض وتناقض بين أحكام المادة 485 والمادة 545 من نفس القانون.

فالمادة 485 تعاقب الربان الذي لا يسعف شخص في حالة خطر الضياع أو الموت في البحر دون تعريض أعضاء طاقمه والمسافرين للخطر بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج. تنفيذ الإلتزام المشار إليه سابقا تكون العقوبة بالسجن من خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 200.000 دج، أي ترتقي الجريمة من وصف جنحة إلى وصف جناية في حالة عدم إسعاف شخص في حالة ضياع. بينما المادة 545 من القانون تنص على معاقبة بالسجن من 6 أشهر إلى 5 سنوات

[1] - Thomas Isabelle , **La loi Italienne sur l'immigration Un cadre rénove meas encore insuffisant**, Général de droit International public ,PARIS ,Tom CN , Ed A pedone , 2002 , P 392 . PDF , (vue le :12.02.2019 a 15 :00h) .

وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة.

وعليه يكمن النقص والفراغ القانوني وعدم ملائمة أحكام المادة 545 من القانون البحري لمتابعة شباب الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر لعدم مطابقة وقائع وأحداث الظاهرة مع أحكام المادة المذكورة.[1]

المبحث الثالث : مراحل تطور الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا .

كانت أوروبا ولا تزال محوراً أساسياً وهاما للتحركات السكانية نظرا لموقعها الجغرافي الذي يتوسط العالم، الأمر الذي يجعلها ممرا دائما للمهاجرين، وعليه فقد مرت الهجرة نحو أوروبا بثلاث مراحل أساسية وهي:

* مرحلة التشجيع والطلب على الهجرة وكانت قانونيةً.

* مرحلة وقف الهجرة.

* مرحلة بروز الهجرة غير الشرعية.

وهذا ما ستعرضه الدراسة من خلال مضمون المبحث.

المطلب الأول : مرحلة الطلب على الهجرة القانونية.

كانت الهجرة خلال الأزمنة السابقة تمتاز بسهولة دخول أي بلد، وفي هذا السياق يقول "فولتير" في المنجد الفلسفي الصادر سنة 1764: "كان يمنع خروج أي مواطن من البلد الذي ولد فيه ... وهو خوف من أن يهجره الجميع، ولذلك يجب تشجيع بقاء المواطنين وكذلك تشجيع دخول المهاجرين"، فالحركات السكانية خلال هذه الفترة لم تكن كبيرة على إعتبار وأن المواطن كان بمثابة ثروة الدول من الجانب العسكري والإقتصادي، أما عن ما كان موجوداً من الهجرة فمسبباتها الصراعات المذهبية القائمة على الإقصاء والتهجير.[2]

[1] ساعد رشيد ، المرجع السابق ، ص ص 43 ، 44 .

[2] **Emissions de télévision par France 3**, en : www.France 3 .Fr,(vue le :17.03.2019 a 20:40).

أما عن الهجرة المغاربية نحو أوروبا (الجزائر، المغرب وتونس)، فتعود إلى فترة الإستعمار الفرنسي لشمال إفريقيا، فقد شهدت هذه الفترة موجات كبيرة للهجرة خاصةً من الجزائر خلال فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى قصد خدمة الحرب أولا ثم لإعادة إعمار ما دمر خلال الحرب بعد نهايتها.[1]

فقد كان للحرب العالمية الأولى الفضل الكبير في فتح باب الهجرة الجزائرية خصوصا إلى فرنسا هذه الأخيرة التي أصدرت ومن خلال سلطاتها الإستعمارية قانونا صدر سنة 1914 والذي على رفع القيود وتشجيع الهجرة التلقائية ثم عملية الإشراف عليها سنتين بعد صدور القانون من طرف السلطات الفرنسية التي أسست مصلحة عمال المستعمرات تعمل وفق المتطلبات الفرنسية.

كما كانت فرنسا قد واجهت خلال الفترة (1900– 1939) نقصاً فادحاً في العمالة ونتج بسبب إنخفاض معدل المواليد على نطاق واسع تزامن مع الخسائر البشرية في الحرب العالمية الثانية.[2]

المطلب الثاني: مرحلة وقف الهجرة.

بعد الأزمة البترولية التي شهدها العالم منتصف السبعينات من القرن الماضي أصبح ينظر إلى الهجرة على أنها مشكلة ينبغي البحث لها عن حلول وإقتراحات ناجعة، ومن ذلك ظهر الأمر نحو غلق الحدود أمام كل أنواع الهجرة، إذ لم تقتصر هذه السياسة على الدول المستقبلة بل إنعكست آثارها حتى على بعض الدول المصدرة للمهاجرين، هذه الأخيرة وبدورها قامت بمراجعة سياساتها الخاصة بالهجرة كرد فعل على الإنتهاكات المتكررة لبعض الدول وتقصيرها في حماية الأجانب.

وفي هذا السياق أصدرت الجزائر سنة 1973 نص القرار الصادر عن مجلس الثورة جاء فيه:" نظرا للحالة المزرية التي آلت إليها المهاجرون الجزائريون في فرنسا جرَاء العنصرية

1 Henry Jean Robert , **Maghrébiens en France de la mére** , partie aux marger de l'europe Europien ,PARIS , Revue Panoramiques : N 55 , 4em trimestre , 2001, p27.

2 Sarah Collinson ,shore to shore , **The politiesof migration in Euro–Maghreb Formation** , London , The Royale Institue of international affairs , p07 ,(vue le : 17.02.2019 a 12 : 40h) .

والإضطهاد فإن مجلس الثورة ومجلس الوزراء بعد الإنحناء أمام المرحلة الجديدة من الشهداء الذين لا ذنب لهم إلا مطالبتهم بالمساواة، يدين كل المساعي الرامية إلى تعكر العلاقات بين الجزائر وفرنسا والعالم الثالث بأسره وإقرار الوقف الفوري للهجرة الجزائرية في إنتظار ضمان الأمن والكرامة للجزائر من طرف السلطات الفرنسية.[1]

وعموماً فقد إتبعت الدول الأوروبية العديد من الوسائل منها منع الهجرة تماما وأعتمد وسيلة التراخيص السياحية محددة المدى، إضافة إلى إعتماد سياسة الهجرة الإنتقائية: وسائل وسياسات إنتهجتها الدول الأوروبية في سبيل وقف ل تدفق المهاجرين القادمين إلى أوروبا إلى أنها لم تستطع معالجة المشكلة بل زادت من حدتها وأدت إلى بروز وجه جديد للهجرة وظاهرة أكثر خطورة تتمثل في ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

المطلب الثالث: مرحلة الهجرة غير الشرعية.

تزامنت مرحلة غلق الحدود مع بعث سياسة محاربة الهجرة في أوروبا، هذه الأخيرة التي تفطنت إلى ضرورة إدخال قضية الهجرة ضمن أولوياتها السياسية والأمنية ما تمخضَ عنه ماعُرف بإتفاقية "شنغن" والتي بمقتضاها تم غلق الحدود وفرض رقابة صارمة من أجل منع تدفق المهاجرين سياسة طبقت إبتداءًا من سنة 1974، وبذلك حصرت أشكال الهجرة في: التجمع الأسري، اللجوء أو الهجرة السرية، وفي سنة 1993 قامت الدول الأوروبية بتعديل قوانينها الخاصة باللجوء إضافة إلى ألمانيا باعتبارها أول من بادر إلى ذلك كونها تستقبل ربع حصة أوروبا الإجمالية من اللاجئين الأمر الذي أدى إلى ظهور الأشخاص الموجودين بصفة غير قانونية.[2]

غير أن هذه السياسة الصارمة كان لها أثر عكسي تجلى في تشجيع الهجرة غير الشرعية في ظل الدور الذي لعبه المهاجرون القدامى من خلال تدعيمهم وتشجيعهم عملية الدخول غير القانوني إلى أوروبا.[3]

[1] ساعد رشيد ، المرجع السابق ، ص 48 .

[2] Blanc Chaleard , Marie Claude , **Histoire De l'immigration** ,PARIS, Ed: Découverte , 2001 , p 13 ,(Vue le : 13.01.2019 a 17 :35h).

[3] Ibid , p14 .

خلاصة الفصل:

حاولت الدراسة ومن خلال هذا الفصل المفاهيمي- النظري ضبط مايمكن ضبطه من ضبط مفاهيمي أبتدئ بالتطرَق لمفهوم الهجرة في صورها الشرعية بهدف التقرب من موضوع الدراسة والمتمثل في الهجرة غير الشرعية، إضافةً الإشارة لبعض المفاهيم المشابهة لها: كالإتجار بالبشر، اللجوء والتهريب البشري، كما حاولت ذات الدراسة إلى الإحاطة أكثر بالموضوع من خلال التطرَق للجانب النظري له والمتمثل في الأطر النظرية المفسرة للظاهرة إضافة إلى أشكالها وأبرز إتجاهاتها، وقصد ضبط الموضوع أكثر عمدت الدراسة إلى إدراج الرؤى القانونية للهجرة غير الشرعية من دولية متمثلة في المواثيق الدولية والتشريعات الأوروبية والوطنية ممثلةً في الرؤية الجزائرية.

وختاماً للفصل تطرَقت الدراسة إلى أهمَ المراحل المصاحبة لتطور الهجرة غير الشرعية نحو أوروبا، كانت بداياتها الأولى بمرحلة الطلب مروراً بمرحلة الوقف وصولاً إلى مرحلة الهجرة غير الشرعية المعروفة حديثاً.

الفصل الثاني
الهجرة غير الشرعية في الجزائر

برزت الهجرة غير الشرعية كمصطلح بقوة خلال السنوات الأخيرة وإحتلت مكانة أساسية في وسائل الإعلام المختلفة وفي نقاشات صناع السياسات العامة في دول العالم، بل وصارت تعتبر إحدى أهم القضايا التي أجبرت عديد الدول المتقدمة وخاصة الأوروبية على التعامل مع الدول النامية بوصفها لاعبا أساسيا له دوره في الحد منها. كون خطورة الظاهرة تكمن في إعتبارها قضية ذات أبعاد متعددة ولها آثارها المتصلة مباشرة بالأمن العام للدول المستقبلة والمصدرة، وبذلك نجدها قد إستفحلت عند الجزائريين وبمختلف الأجناس والأعمار بشكل متزايد ومتسارع مؤخرا وهذا لعدة اعتبارات وأسباب أصبحت الظاهرة خلالها من المواضيع والملفات التي لازالت تثقل كاهل الحكومة الجزائرية على وجه الخصوص.

وهذا ما تطرقت إليه الدراسة من خلال المباحث والتي نجدها كالآتي: مبحث أول يتمحور حول واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر والذي يتضمن بدوره كل من الإطار التاريخي للظاهرة من الجزائر نحو أوروبا، إضافةً إلى التطرق إلى أهم المعابر والطرق وأشكال الهجرة غير الشرعية في الجزائر وختاماً للمبحث الأول تطرقت ذات الدراسة إلى ذكر أبرز شبكاتها وتنظيماتها.

مبحث ثاني يتضمن أسباب أو مسببات الهجرة السرية في الجزائر والتي تمثلت خصيصاً في الأسباب الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية، الأمنية، الجغرافية والديمغرافية. إضافةً إلى مبحث ثالث يستعرض آثار الهجرة غير الشرعية من آثار إجتماعية وإقتصادية وسياسية وأمنية وحتى صحية.

المبحث الأول: واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر.

تطرقت هذه الدراسة ومن خلال هذا المبحث إلى واقع الهجرة غير الشرعية وذلك بالتطرق بدايةً إلى تاريخها في الجزائر إلى أوروبا مروراً بذكر أهم طرقها وأشكالها، إضافةً إلى أبرز شبكاتها وتنظيماتها.

المطلب الأول: الإطار التاريخي للهجرة غير الشرعية من الجزائر نحو أوروبا.

حركة الهجرة غير الشرعية ليست ظاهرة جديدة في تاريخ الإنسانية، فالإكتشافات والفتوحات والنكبات والنزوحات الجماعية وكذا البحث عن مستقبل واعد نتج عنه أشكال متعددة للهجرة وفي حقب زمنية مختلفة ويكفي الإستشهاد بنماذج من هجرات الأنبياء عليهم السلام، ولعل الفهم العلمي للصور والتمثيلات التي تؤطر سلوك الأفراد والجماعات إتجاه الظاهرة يستدعي الرجوع إلى ماضيها البعيد والقريب، وإذا استحضرت هذه المعادلة يمكن القول أن ظاهرة الهجرة مابين الجزائر وأوروبا كانت في البداية أوروبية نحو الجزائر، فقد إنطلقت هجرة الأوروبين إلى شمال إفريقيا منتصف القرن التاسع عشر وإمتدت إلى النصف الأول من القرن العشرين، كما تعتبر السيطرة والهيمنة الإمبريالية الفرنسية على جل المنطقة المغاربية بمثابة بداية تاريخية ومرجعية لمسلسل النزوح العمالي إلى فرنسا بصفتها الوجهة الأولى لسكان شمال إفريقيا عموماً والمغرب العربي على وجه الخصوص، ليشمل بعدها مجمل القارة الأوروبية.

ومع إندلاع الحرب العالمية الأولى وجدت الحكومة الفرنسية بالجزائر مصدرا خصبا لليد العاملة الأمر الذي ساعد على الهجرة المغاربية عامة والجزائرية منها خاصة رغم إستقلالها الحديث. فوتيرة الهجرة أخذت في الإرتفاع خاصة بعد أن وجد سكان القرى أنفسهم دون شغل لتشهد الجزائر بعد إستقلالها هجرات قروية ضاعفت من مشاكل المدن في وقت عايشت فيه فرنسا أزمة ركود وكساد إقتصادية، إضافة إلى حرب عالمية ثانية فقدت خلالها الآلاف من شبابها، ولأجل إعادة بناء وإعمار مخلفات الحرب كانت في حاجة ملحة لموارد بشرية ولو في شكل مهاجرين.[1]

[1] محمد غزالي ، **الهجرة السرية** ،عمان ، الأردن ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2015 ، ص 72.

المطلب الثان : طرق وأشكال الهجرة غير الشرعية في الجزائر.

الفرع الأول: طرق الهجرة غير الشرعية.

نتيجةً للموقع الإستراتيجي الذي تحتله الجزائر والذي يتوسط دول المغرب العربي ويتميز بحدوده الشاسعة مع دول الساحل: كالنيجر ومالي، فإن الجزائر تعتبر من أهم دول العبور للمهاجرين غير الشرعيين من إفريقيا وآسيا نحو الضفة الجنوبية لأوروبا، إضافةً لكونها دولة مصدَرة للمهاجرين السريين نحو أوروبا، الأمر الذي يجعل حصة الدول المغاربية منهم كبيرة.

كما أنَ التطورات التي شهدتها إفريقيا خلال السنوات الأخيرة من صراعات وكوارث طبيعية وغيرها تصبَ في مجملها في خانة الأسباب الدافعة للهجرة ، مما جعل من مناطق أو دول الساحل وجنوب الجزائر من المناطق الأكثر حركية بالسكان، الحركية تجلَت في البداية من خلال شكلين هما: اللجوء والنزوح، لكن ونتيجةً لتطور وسائل النقل والمواصلات أخذت هذه الحركية مجالاً إقليمياً أوسع بعد أن كانت لا تتعدى الساحة الإفريقية، الأمر الذي أخذت الهجرات السرية من خلاله في الإنتشار نحو البلدان المغاربية ومن ثمَ تحويل هذه الأخيرة (الدول المغاربية) إلى دول عبور" ترانزيت" نحو أوروبا ثمَ تطورت هذه الهجرات السرية خلال التسعينات نتيجة للوضع الأمني الصعب والمضطرب الذي عايشته الجزائر قادمة من عدة دول: كالنيجر، مالي، التشاد والسنغال والتي تعتبر من أهمَ الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين الذين يتخذون من الجزائر والمغرب معبراً نحو أوروبا وإسبانيا خصوصاً، أو الجزائر وليبيا نحو إيطاليا أو الجزائر وتونس نحو مضيق جزيرة صقلية جنوب إيطاليا ومن ثمَ إيطاليا التي تحولت من إقليم للعبور إلى دولة إستقرار يستقر بها المهاجرين غير الشرعيين.[1]

[1] ساعد رشيد ، المرجع السابق ، ص 69 .

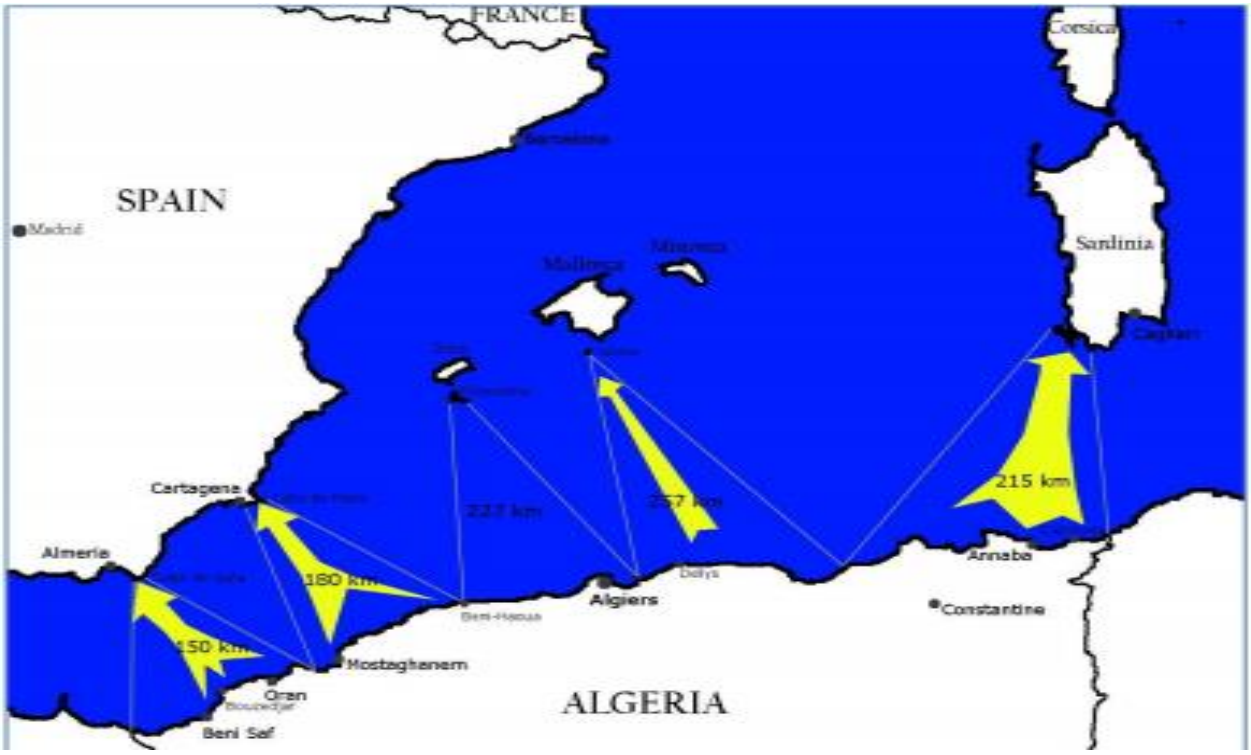

***الشكـل 01 : أهم الطرق المستعملة من طرف المهاجرين غير الشرعيين للوصول إلى أوروبا.**

المصدر: فــرقة حرس السواحل لولاية مستغانم – الجزائــر

وكنموذج تشكل سردينيا الإيطالية طريقاً ومعبراً من بين أهم المعابر التي تُتخذَ من طرف المهاجرين غير الشرعيين خاصة من الجزائر عبر خط (ترباني– كالياري)، وهو الخط البحري الذي فتح في القرن التاسع عشر والذي ينتهي بمجموعة من المرافق الصغيرة في سردينيا جعلت منها منطقة مستهدفة من طرف المهاجريين السريين، حيث تبقى روما شمالا هي المقصد الرئيسي لهم إذا وصلوا ميناء (فيوميتشيو) من الخارج.[1]

وترتبط سردينيا مع كالياري من خلال التعاملات اليومية ومنها ميناء (سيفيتافيتشيا) وأخيرا إلى نابولي والأمر الذي جعل من سردينيا الخلفية الطبيعية للعاصمة روما، وبالتالي فإن سردينيا هي منطقة حدودية تستحوذ وتتوفر على أكثر الموانئ المرتبطة بخطوط الملاحة التي ترتبط بدورها مع الموانئ الأجنبية ونادرا ما تكون الوجهة النهائية مدن مثل: لومبارديا، لاتسيو حيث كان أغلب المهاجرين غير الشرعيين يتبعون مسار (فينتميليا، جنوه، بورتو، توريس وكالياري)، كما أن سردينيا تعتبر بوابة المقصد الأولى إضافة إلى صـقـلـيـة لاسيما في

[1] ساعد رشيد ، المرجع السابق ، ص 70 .

الخط البحري (تراباني) أو عن طريق موانئ (بوجليا، ترينتينو وألتو أديجي) خصوصاً للقادمين من أوروبا الوسطى والشرقية. ويبدو أن سردينيا قد دخلت ضمن المناطق التي تؤخذ بعين الإعتبار بالنسبة للفقراء، إضافة إلى بعض العوامل المحلية التي تشجع الوافدين الجدد: كالإستقرار النسبي الذي تعرفه وغض الطرف من الحكومة الإيطالية، وكذا عمل الهياكل التنظيمية والتي تتراوح مابين رابطات الأجانب والجمعيات مختلطة الجنسيات والتي تلعب دور الوسائط الثقافية، كما يوجد بسردينيا مايقارب (45 بلدة) ساحلية أهمها:(أسيميني، بيري، كابوتيرا، إيلماس، سانت إيلينا ومونتسيرتي)، كما تستند سردينيا على الأنشطة البحرية: كالنقل البحري وبناء السفن، أما عن الصناعة فهي تمثل تمثيلا ضعيفا بين جميع القطاعات الرئيسية إضافة إلى سوق العمل الذي لا يتيح فرصا كثيرة للعمل، مما يجعل من جزيرة سردينيا منطقة للعبور فقط.[1]

***الشكل 02 : معبر سردينيا وصولاً لإيطاليا.**

المصدر: ويكيبيديا – الموسوعة الحرة .

[1] محمد غزالي ، المرجع السابق ، ص ص 89 ، 90 .

الفرع الثاني : أشكال الهجرة غير الشرعية في الجزائر.

إتخذت ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر أبعادا خطيرة ومأساوية في السنوات الأخيرة نظرا للأشكال التي أضحى يستعملها المهاجرون إلى درجة لا يمكن التحكم فيها ولا ضبطها. وهذا ما ستحاول الدراسة التطرق إليه من خلال تمييزها بين ثلاثة أشكال وهي كالتالي:

أولاً: تزوير الوثائق.

إنطلقت الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا مع إنطلاق مسلسل الهجرة القانونية بداية الستينات من القرن العشرين، حيث وصل غالبية المهاجرين إلى أوروبا دون عقود عمل ولا جوازات سفر، ومنه فتتخذ الهجرة غير الشرعية عدة طرق ووسائل منها:

إستعمال الجواز الواحد من طرف عدة أشخاص، الحصول على التأشيرة من أجل السياحة والحصول على وثائق مزورة لأجل ايداعها لدى القناصل لطلب التأشيرة، ويدفع كل راغب في الهجرة غير الشرعية أموالا باهظة، و للاشارة فإنَ جوازاً واحداً يمكن إستعماله لعدة مرات بالرغم من التقدم التكنولوجي الذي تتوفر عليه محطات العبور والإستقبال من موانيء ومطارات اذ يسجل رقم الجواز المسروق أو المفقود في حواسب محطات الحدود لحظة الإعلان والتبليغ عنه وهو ما يمكَن أجهزة المراقبة من التعرف على الجواز بسرعة ، لكن هذه الشبكات تكون عادةً على علم بأرقام الجوازات المبلغ منها وذلك بفضل علاقتها وتمكَنها من مختلف أجهزة الاتصال والمعلومات.[1]

ثانياً: الهجرة عبر القوارب.

بعد أن إتخذت دول أوروبا وخاصةً الغربية منها سياسة صارمة إتجاه الهجرة و ذلك بفرض التأشيرة على كل من يرغب أن يطأ ترابها، و ظهور إسبانيا كبلد ووجهة جديدة للهجرة غير الشرعية إلى جانب إيطاليا وعليه تتخذ الهجرة عبر القوارب المطاطية أبعاد خطيرة ومأسوية، كانت بدايات ظهورها خلال التسعينيات عبر الشبكات للتهريب كانت مختصة في البداية بتهريب المخدرات لتصبحها بعد ذلك موجات إقبال كبير على تعاطي المخدرات لدى

[1] محمد غزالي ، المرجع السابق ، ص 87 .

أوساط الشباب لتصل بعد ذلك حدود الادمان على مختلف أنواعها لتشمل بعدها تهريب للبشر في ظل ازدياد حلم ورغبة الشباب في الضفة الشمالية للمتوسط، ازدياد في أعداد الحراقة قابلة لجوء مافيا وشبكات التهريب الى استراد مراكب عنصرية مجهزة بمحركات فعالة تعوض تلك المصنوعة من الخشب تجني من وراءها أرباح تقدَر بالملايير.[1]

ثالثاً: الهجرة في الشاحنات.

بالموازاة مع حركة القوارب الخشبية والبواخر الكبرى وباقي أنواع التسلَل السري و الخفي إلى شبه الجزيرة الأبيرية ظهرت شبكات من نوع أخر تعتمد الشاحنات المتوجهة إلى أوروبا كوسيلة لتهريب المهاجرين السريين، هذه الشاحنات متخصصة أساساً في حمل الصادرات الفلاحية بالإضافة إلى قطع النسيج والملابس...وغيرها، إلى أنَ هذه الشبكات أقل تنظيماً بالمقارنة مع الشبكات السابقة، يبلغ عدد أفرادها 4 أو 5 أشخاص على الأكثر يتمثلون في السماسرة والسائقين، يقوم بتهريب المهاجر(6 أشخاص في الشاحنات النسيج والملابس وشخصين في شاحنات المنتجات الفلاحية في الرحلة الواحدة)، يتمَ إنزالهم في الأمكنة المتفق عليها مع إشتراط حضور أحد أفراد عائلة الحراقة في المكان المتفق عليه أيضاً كمحطات للإستراحة...وغيرها.[2]

المطلب الثالث: شبكات و تنظيمات الهجرة غير الشرعية في الجزائر.

يمكن التمييز بين أربعة أنواع من الشبكات المختصة في مجال الهجرة السرية في الجزائر من خلال مايلي:

أولاً: التنظيم الذاتي: Organisation solitaire

يقوم هذا النوع من التنظيمات على مبادرات فردية محضة حيث يعمد الشبان بشكل شخصي الى تنظيم المحاولة من خلال تنظيم كافة المراحل وإجراءات الرحلة من مستلزمات فنية ومالية كما نجد من ميزات هؤلاء الشبان: الشجاعة، المغامرة و كفاءات عالية في المراتب والفطنة والجرأة... وغيرها، الأمر الذي يساعدهم في التسلل إلى بواخر الشحن التجارية

[1] محمد غزالي ، المرجع السابق ، ص 88 .

[2] المرجع نفسه ، ص 89 .

والتواطق مع بعض عمال الموانئ والحق وحتى طواقم السفن ومن أهم المناطق المعروفة بهذا التنظيم الذاتي هي: عنابة، تنس، سكيكدة، القالة.[1]

ثانياً: الرمز Petites Bandes / Attroupoments

تتشكَل هذه الشبكات عادة في الأحياء المهمشة أو الأرياف والبوادي والقرى الساحلية تجمعهم عادةً علاقات شخصية متينة سابقة عن مساعديهم للهجرة، وهي تشكَل خلفية وقاعدة إنتظام، إذ أنَ لقيم المودة والتضامن الدور الحاسم في الإنتظام في شكل مجموعات ورمز صغير لايتعدى عددها 8 أفراد يكون تقسيم المهام داخل هذه الزمر عشوائياً وغير مهيكل وبتمويل جماعي يأخذ في الحسابات المقدرة الذاتية والمواهب والخدمات، أمَا عن وسيلة الإيجار المحبذة لديهم فتتمثل في مراكب الصيد الصغرى التي تتسع لـ5 بحارة والمجهزة بمحركات متوسطة القدرة، تنتشر هذه في الأحياء الحضارية وشبه الحضارية في المدن الكبرى مثل: وهران، الجزائر، عنابة.

ثالثاً: الشبكات المتوسطة Les reseaux moyens

هذه الشبكات شبه محترفة تقوم أساساً على إعتبار الترحيل نشاطاً يتمَ من خلاله إستقطاب أيادي عاملة مختصة وغير مختصة توفر المعدات والأموال اللازمة وبدأت هذه الشبكات تتنامى منذ أواسط القرن العشرين، تتألف هذه الشبكات من أشخاص ينتمون عادةً إما إلى الوسط البحري ليتولون ترتيب المسائل الفنية والتقنية: كشراء المعدات والسفن وغيرها، وإما إلى أشخاص تمَ طردهم من الدول الأوروبية خصوصاً من: إيطاليا وفرنسا يتولون إنتداب وجلب المهاجرين، تنتشر هذه الشبكات على طول السواحل الجزائرية مستفيدة من أزمة اليد العاملة في قطاعات الصيد البحري من جهة وإنتشار أسواق سوداء لقطع الغيار البحرية في كل من الجزائر، ليبيا، تونس والمغرب توفر للراغبين في صنع المراكب كافة المستلزمات.

[1] محمد غزالي ، المرجع السابق ، ص ص 85 ، 86 .

رابعاً: الشبكات الدولية Les reseaux internationaux

ظهر هذا النوع من الشبكات خلال السنوات الأخيرة وخصوصاً بعد صدور القوانين التي تحدَ من تدفق الهجرة غير الشرعية، والتي منحت فرصة جديدة لهاته الشبكات حينما حولت الحدود إلى السوق بالإمكان أن يستتمر فيه من كانت له القدرة والكفاءة، وتشتغل هذه الشبكات الدولية في فضاء عابر للقارات فهي تجمع أكثر من إنتماء(جنسيات وأعراق وديانات مختلفة) لذلك فإن العلاقات القائمة بين مختلف الفاعلين فيها على التعاقد والالتزام.[1]

المبحث الثاني : مسببات الهجرة غير الشرعية في الجزائر.

ترجع أسباب الهجرة غير الشرعية في الجزائر خاصة ووفقا لأن العديد من الباحثين الى مجموعة من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية والجغرافية والديمغرافية والتي يأتي تفصيلها على النحو التالي:

المطلب الأول: الأسباب الاقتصادية والإجتماعية.

يذهب العديد من الباحثين المهتمين بشؤون الهجرة غير الشرعية إلى حصر أسباب الهجرة في العوامل الإقتصادية والإجتماعية التي يطلق عليها تسمية الأسباب الكلاسيكية باعتبارها العامل الأصلي لظهور الهجرة، حيث من ميزات العامل أو الدافع أو السبب الإقتصادي قدرته الكبيرة على التأثير في قرارات الهجرة من عددها. ووفقا لآخر الإحصائيات "إحصائيات الهجرة الدولية" سنة 2017، فيوجد حوالي 250 مليون مهاجراً يتوزعون بنسب متفاوتة بين قارات العالم نسب آخذت في الإرتفاع مقارنة بالنسبة السابقة، حيث أنَ الدول الإتحاد الأوروبي هي أكثر الوجهات جاذبيةً للمهاجرين بالموازاة مع باقي دول العالم حيث قدرت بنسبة (37%)، كما نجد باقي النسب موزعة على النحو التالي:(25% في أمريكا الشمالية – 28% آسيا – 7 % إفريقيا – 3 % موزعة بين أمريكا اللاتينية ونيوزيلندا وأستراليا)، نسب تعكس بوضوح صدى العامل الاقتصادي للهجرة، فحوالي 70% من المهاجرين إستقروا في المجتمعات الأكثر تقدماً وثراء، وترتفع النسبة إلى حدود 75% إذا

[1] محمد غزالي ، المرجع السابق ، ص ص 86 ، 87 .

أضفنا إليها نسبة المهاجرين نحو الدول الخليجية النفطية: كقطر والإمارات خصوصاً. إرتفاعٌ إنما يؤكَد على إعتبار العامل الإقتصادي هو بمثابة المحرك الفعلي للهجرة ويحدد بدوره نوعية الهجرة كهجرة دائمة أو مؤقتة، فالتباين في المستوى الإقتصادي هذا يتجلى بصورة واضحة بين الدول الطاردة والمستقبلة للهجرة كونه راجع بالأساس إلى تذبذب وتيرة التنمية في البلدان الريعية التي لازالت تعتمد تصدير المواد الخام والفلاحة، قطاعان لا يضمنان إستقرار معدلات التنمية نظراً لإرتباط الأول بأحوال السوق الدولية وإرتباط الثاني بالأمطار الموسمية.[1]

كما نجد وعكس المجتمعات الأوروبية التي تعاني الشيخوخة، المجتمعات المغاربية التي تتميز بإرتفاع نسبة الطاقة المؤهلة للعمل والمحصورة بين (15 سنة – 60 سنة) حيث تبلغ ما نسبته 55% غالبيتها من الفئة الشبانية التي تزخر بها هذه المجتمعات، حيث أشارت دراسة سابقة لهيئة الأمم المتحدة وتحديداً بداية الألفية الجديدة إلى أن أوروبا ستحتاج إلى 47 مليون مهاجر بغية إنخفاض السكان وإلى 77 مليون من أجل ضمان الفئة العاملة النشطة، كما أشارت ذات الدراسة أنه وبحلول عام 2050 ستحتاج أوروبا إلى 700 مليون مهاجر للإبقاء على درجة التوازن بين نسبة السكان والفئة العاملة في كل من إنجلترا ب4 % وألمانيا ب11% وايطاليا ب28% وذلك سنة 2050.

أما عن الأسباب الاجتماعية فقد إتفق معظم المختصين في علم الإجتماع على أنَ الأسباب التي تقف وراء الإرتفاع الكبير لأعداد المهاجرين الجزائريين نحو الشمال فتتمثل أساساً في تدني المستوى المعيشي وإرتفاع تكاليف الحياة ونقص فرص العمل حيث أشار الدكتور "سليمان رحال" أنه: "من الطبيعي جداً أنَ يحلم أي شاب جزائري بالإستقرار في إحدى دول الشمال... وأوضح أن تدني مستوى عيش الفرد وإرتفاع معدلات البطالة والفقد في المجتمع الجزائري دفعا إلى الوقوف في فخ اليأس وبالتالي الرغبة في التغيير نحو الأفضل مهما كانت الطرق".

ويرى الدكتور "عبد اللاوي" أنَ الشاب الذي يخرج من بلده نحو إيطاليا أو إسبانيا يدرك تمام الإدراك أنه سيواجه مغامرة قد تودي بحياته في سبيل تحقيق طموحه للوصول إلى الضفة

[1] **بتصرف لمرجع** ، فايزة بركان ، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية ، (رسالة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق)، باتنة ، جامعة الحاج لخضر، 2012/2011 ، ص49 .

الأخرى والحصول على عمل شجاع بركوبه المخاطر وهذا ما جعل نسبة الهجرة السرية بين الشباب تتزايد في ظل إنعدام البدائل لهؤلاء الشباب في بلدهم، وبالتالي نجد إتجاهاً جديداً ظهر لدى المجتمع الجزائري يتناقض مع ماهو كائن وموجود، ومنه الوصول إلى مرحلة فيها مجتمعين، مجتمع جزائري سابق الظهور راجع لسنة 1962 ومجتمع جديد لم يلق الدعم والإهتمام الكافي تكون وأصبح موجوداً ودخل في صراع مع المجتمع القديم وبالتالي كانت منافذ انحرافية وما الحراقة إلا نتاج لتطور المجتمع.

كما أضاف الدكتور "علي بوطاف" أن ظاهرة الهجرة السرية هي كباقي الظواهر الاجتماعية الأخرى والتي تعود أساسا الى الأوضاع الاجتماعية المزرية. فالشاب حسبه يتلق صورة خالصة عن أوروبا عن طريق وسائل الاعلام والاتصال المختلفة، ولكن في اخر المطاف يصطدم هذا الشاب بالواقع المرير في تلك الدول.[1]

المطلب الثاني : الأسباب السياسية و الأمنية.

تعتبر الأسباب السياسية والأمنية من بين أهم العوامل والدوافع التي أدت إلى اتساع وتيرة الهجرة غير الشرعية المغاربية عموما والجزائرية على وجه الخصوص حيث أضحت أعداد كبيرة من الشباب يركبون قوارب الموت نحو المجهول خاصة خلال السنوات الأخيرة، تاركين بذلك ديارهم وأوطانهم بحثاً عن أوضاع على الرغم من أنَ الأسباب السياسية والأمنية هي أكثر العوامل الدافعة للهجرة كونها مرتبطة أساسا بالأوضاع التي يعيشها الدول المصدرة إضافة إلى سياسات وإجراءات الدول المستقبلة التي ساهمت بطريقة أو أخرى إلى تشجيع الهجرة والتي تتعلق بإجراءين اثنين هما:

* سياسة تتعلق بغلق الحدود والتي تنحصر في: التجمع الأسري، اللجوء والهجرة السرية.

1 **بتصرف المرجع** : محمد غزالي ، نظرة بعض الدكاترة للأسباب الاجتماعية المؤدية للهجرة في الجزائر الدكتور" سليمان رحال" و الدكتور "عبد اللاوي" و الدكتور "علي بوطاف" ، الذين اتفقوا في غالبيتهم على ربط هذه الأسباب بارتفاع معدلات الفقر و البطالة في المجتمع الجزائري و تدني الأوضاع الاجتماعية فيه ، ص ص 80 ، 81 .

* سياسة تتعلق بتسوية وضعيات المهاجرين الذين لا يحملون وثائق التي تبنيها الحكومات الاسبانية والتي قال فيها رئيس الحكومة السابق "فيليب غونزاليس" Philip Gonzalez: (لو كنت شاباً مغربياً لحاولت الهجرة ولو أمسكوني لحاولت مجدداً)، قول يبَرر معرفة وإدراك الأوروبيين بالظروف التي يعيشها المغاربي من قمع للحريات وإنعدام الديمقراطية وحريات التعبير وتهميش سياسي، وبالتالي فالهجرة السرية المغاربية إنَما تعبَر عن صرخة من صراخات الشباب أمام الفساد الإداري الذي تعيشه هاته الدول، مما أدى أيضاً إلى إبتكار طرق جديدة تضمن لهم الوصول إلى الضفة الأخرى بأقل الأضرار.[1]

وعليه فإنَ الديمقراطية المنتهجة في الجزائر على وجه الخصوص توَلدت عنها كثرة الأحزاب والجمعيات السياسية التي من المفروض أن تلبي حاجيات وطموحات المواطنين الجزائريين إلا أنها تزيد من التهميش الكفاءات من الشباب الراغبة في المشاركة السياسية وهذا مايدَل على تسلطية النظام الجزائري الذي يُعتبر السبب الرئيسي في هجرة الشباب خلال السنوات الأخيرة.

أمَا عن السبب الأمني الذي يُعتبر بدوره دافعاً أساسياً في إرتفاع حركة الهجرة غير الشرعية المغاربية وخاصةً الجزائرية منها والتي ترتبط مباشرةً بفترة التسعينيات (العشرية السوداء)، فترة إمتازت بلاإستقرار سياسياً وأمنياً في الجزائر، شهدت من خلاله حالات من التوتر خاصةً مع ما يُعرف بالإرهاب الذي أحبط كل مشاريع التنمية في الجزائر وكذلك إستهداف الطاقات والكفاءات البشرية من: أطباء، مهندسون، أساتذة...وغيرهم والذين راحوا ضحايا عمليات الإغتيال الأمر الذي أجبر العديد من الكفاءات وخاصةً الشباب منهم إلى الهجرة نحو أوروبا بحثاً عن الأمن والإستقرار.[2]

[1] ساعد رشيد، المرجع السابق ، ص ص 62 ، 63 .

[2] شوقي دياب ، صابرين بوعكاز، **البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في منطقة غرب المتوسط** " **دراسة حالة المغرب**" ، مذكرة ماستر، (كلية الحقوق و العلوم سياسية قسم العلوم السياسية) ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2015/ 2016، ص 51 .

المطلب الثالث: الأسباب الجغرافية والديمغرافية.

للأسباب والدوافع الجغرافية في الجزائر المساهمة الكبيرة في الهجرة نحو الخارج و ذلك لما تتوفر عليه الجزائر من الموقع الجغرافي يتقارب والقارة الأوروبية جعل منه محفزاً أساسياً في هجرة الجزائريين نحو أوروبا، كما تُعتبر أيضا بوابة هامة من طرف المهاجرين السريين الأفارقة منهم الذين يعتبرون الجزائر جسرهم المؤدي إلى أوروبا.

ومنه يتضح أن للعامل أو السبب الجغرافي الدور الكبير والمهم في تفسير أسباب الهجرة غير الشرعية في الجزائر بالموازاة والأعداد الهائلة من المهاجرين ومؤخراً، فموقع الجزائر الاستراتيجي ساهم ولا زال يساهم في تغشي ظاهرة الهجرة الغير شرعية في ظل انعدام وعدم فاعلية آليات ضبط وحراسة على أهم نقاط المهاجرين غير الشرعيين.[1]

ومن الجانب آخر تعتبر الأسباب والدوافع الديمغرافية أيضاً من العوامل المحفزة والمشجعة على هجرة السكان، فارتفاع عدد السكان في الجزائر وإنخفاض مستويات المعيشة وتدني الظروف الاقتصادية والسياسية غير المستقرة التي تشهدها الجزائر مؤخراً، يؤدي بالضرورة إلى إقدام العديد منهم على الهجرة، إمَا بطرق شرعية أو غير شرعية تمثل الضغوطات الديمغرافية التي تتجاوز فيها معدلات النمو السكاني معدلات النمو الاقتصادي تجدبا حقيقيا للدول المغاربية والجزائرية تحديداً في ظل إرتفاع نسبة البطالة والتي تشكَل في مجملها عوامل طرد للسكان.

فحسب تقارير منظمة الأمم المتحدة للنمو السكاني للدول المطلة على حوض المتوسط (1995-2050) فقد رشَحت إرتفاع على مدى 20 سنة قادمة أي ما يراقب 500 مليون في حدود سنة 2025 ومرشحة للإزدياد في ظل إنعدام سياسات تنظيم النسل وتدهور الأوضاع المعيشية في الجزائر وغيرها من الدول المغاربية.[2]

[1] بن مغنية سعادة مختارية ، المرجع السابق ، ص ص 53 ، 54 .

[2] **للمزيد أنظر:** المؤتمر الدولي للسكان: 2018 ، (تاريخ الإطلاع : 14-03-2019 ، على الساعة : 12:00) .

المبحث الثالث: أثار وإنعكاسات الهجرة غير الشرعية الجزائرية إلى أوروبا.

يهدف هذا الجزء من الدراسة إلى محاولة تحليل وتفسير الآثار والإنعكاسات السلبية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر نحو أوروبا والتي تتعدد على عديد المستويات والأصعدة وهي كالأتي: الآثار الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والأمنية وحتى الصحية.

المطلب الأول: الآثار الاجتماعية والاقتصادية.

أولاً: الآثار الاجتماعية: تؤدي الهجرة عموما إلى تغيير في التركيبة المجتمعية لكل من الدول المنشأ الجزائر والدول المقصد ويتجلى هذا التغيير كنتيجة مايسمى بالانتقاء الهجري*، حيث يترتب على الهجرة إنتقال العناصر الشابة خاصة الذكور من مجتمعهم الأصلي نحو دول المهجر مما يؤثر سلباً على التركيبة المجتمعية للمجتمع المهاجر منه وإليه، كما تؤدي الهجرة غير الشرعية إلى تغيير الخريطة السكانية للمنطقة نظراً للأعداد الكبيرة للمهاجرين بالموازة مع السكان الأصليين لدول الاستقبال.[1]

كما قد ينحصر هذا التغيير في أنماط الحيتة الجديدة للمهاجرين من خلال جملة التناقضات في السلوكيات الاجتماعية مما قد يخلَ بالتماسك المجتمعي لدول المنطقة كما أن العمالة الواحدة ضمن الألفيات المهاجرة بطريقة غير شرعية قد تؤدي بدورها إلى نشأة ظاهرة البطالة من أفراد المجتمع، بالإضافة إلى تراكم عمالة أجنبية معظمها من الرجال تؤدي إلى إرتكاب أنماط معينة من الجرائم الأخلاقية والمخاطر الإجتماعية الموضحة في النقاط التالية:

- ✓ التفكك الأسري والانحراف الأخلاقي.
- ✓ زيادة نسبية للإحالة في المجتمع.

[1] عبد الله علي عبو، **الجهود الدولية لمكافحة الهجرة الغير المشروعة** ، مج الشريعة و القانون ، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ع 65 ، أفريل 2016 ، ص 20، PDF.

* **الإنتقاء الهجري:** أي إختيار المهاجرين ونوعيتهم ، وإنعكاس دلك على خصائص السكان في مكاني الأصل والوصول ، ويعني دلك ببساطة أن المهاجرين ليسوا من عينة عشوائية من السكان في مكان الأصل ، دلك لأن الأشخاص الدين يستجيبون إلى مجموعة من العوامل الإيجابية والسلبية في كلا المكانيين لهم قدرات مختلفة للتغلب على العوائق الوسيطة ، ولدا فإن أبرز سمات الهجرة هي الشباب والدكور منهم على وجه الخصوص ، وبالتالي تؤدي حركة الهجرة لهده الفئة العمرية غلى تغيَر في التركيب السكاني في المجتمع المهاجر منه والمجتمع المهاجر إليه .

- ✓ معانات المهاجرين غير الشرعيين من ظاهرة الاغتراب في المجتمع جديد لا يشعرون بالولاء والإنتماء إليه.
- ✓ زيادة الضغط على الخدمات والمرافق من خلال زحمة السكان الأصليين في مواردهم.
- ✓ ظهور الأحياء العشوائية وبعض القيم غير السلمية كالتسول والتشرد... وغيرها.
- ✓ مشكلات الهوية الثقافية وتراجع القيم والمبادئ الأصلية لأبناء الدولة.
- ✓ ترسيخ قيم دونية العمل اليدوي لدى أبناء الدولة المستقبلة للمهاجرين.[1]

ثانياً: الآثار الاقتصادية: إن الأعداد الكبيرة من المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين بالمناطق الحدودية وبعض المدن الكبرى أحدث إضطرابات في مؤشرات التنمية الاقتصادية.

حيث أضحوا يشكلون يد عاملة رخيصة التطور وتنمي السوق العمل غير الشرعي، الأمر الذي من شأنه أن يخلق صعوبة لليد العاملة المحلية (الأوروبية) وهذا ما يخلق بدوره مظاهر للعنصرية كما طور المهاجرون طرقا للاحتيال والتزوير للوثائق الأوراق المالية.

كما أدى إنتشار الأسواق السوداء إلى مزاحمة الاقتصاد الوطني، إضافةً إلى صعوبة تطبيق البرامج الاقتصادية بصفة فعالة على مناطق إقامة المهاجرين غير الشرعيين الذين يشكلون خبثاً على الاقتصاد المحلي، فضلا عن إستفادتهم من الخدمات العامة التي توفرها الدول لمواطنيها، مما يؤدي إلى تدهور وتدني مستوياتها نتيجة إستهلاكها أو حرمانهم منها، كما أنَ العمالة الوافدة في شكل مهاجرين تظهر نوعاً من الإشكالية والكسل لدى المواطنين.

وعليه يمكن تلخيص هذه الآثار الاقتصادية في النقاط التالية:

- ✓ التأثير على حجم الإنتاج والناتج القومي الأمر الذي تنخفض بموجبه حركة التصدير والإيستراد.
- ✓ هدر رأس المال البشري من خلال تدهور قيمته الإنتاجية و ذلك نتيجة للبطالة.
- ✓ هدر الموارد التي أنفقت على تعليم المواطنين والتي كان من الممكن الإستفادة منها في المحلات التنموية.

[1] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص ص 105 ، 106 .

- ✓ إستنزاف إحتياطي الدولة من النقد الأجنبي في شاكلة تحويلات يحولها المتسللون إلى أهلهم.
- ✓ الإخلال بآليات سوق العمل وجلب عدم توازن بين العرض والطلب نتيجة كثرة العمالة المتسللة للدولة.
- ✓ انتشار العمالة العشوائية غير الضرورية وضعيفة الإنتاجية وتزايد جرائم غسيل الأموال.[1]

المطلب الثاني: الآثار السياسية والأمنية.

كثيرا ما تكون مشكلة الهجرة غير الشرعية سببا في تعكر العلاقات بين الدول المنشأ ودول المقصد وحتى دول العبور، فعلى سبيل الذكر إعترف المكلَف بالعدالة والحريات باللجنة الأوروبية "جاك بارو": بأنَ العلاقات مع بعض دول المغرب العربي صارت معقدة، لاسيما مع الجزائر والمغرب، اللتان رفضتا التوقيع على إتفاقيات إستقبال المهاجرين غير الشرعيين بعد ترحيلهم من التراب الأوروبي إلى بلدانهم الأصلية، ويضيف "جاك بارو" أنَ هذه الإتفاقيات تُعتبر جزء لا يتجزأ من إتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي.[2]

كما يمكن لظاهرة الهجرة غير الشرعية أن تؤدي إلى صراع دبلوماسي سياسي بين دول الشمال والجنوب وخير مثال على ذلك ما وقع بين المغرب وإسبانيا هذه الأخيرة التي إتهمت المملكة المغربية بالضلوع في تسهيل مهمة المهاجرين السريين وطالبتها بتشديد الرقابة على حدودها الساحلية، صراع نتج عنه سحب السفير المغربي بإسبانيا. أمَا أمنياً؛ فتعدَ الظاهرة هاجساً أمنياً يؤرق دول المنشأ والمقصد معاً وهذا بالنظر لتزايد معدلات الجريمة وتنوعها، فقد تساعد الهجرة غير الشرعية إلى ظهور أوكار متطرفة تهدد أمن الدول إضافةً إلى لجوء المهاجرين إلى سلوكيات إجرامية: كسرقة وترويج المخدرات والتهريب كوسائل لكسب وتحصيل المال.

ومن بين أهم السلوكيات السلبية المهاجرين غير الشرعيين في المجالين السياسي والأمني ما يلي:

---

[1] رؤوف قميني،المرجع السابق ، ص ص 102 ، 103 .

[2] رقية سليمان عواشرية ، **نحو رؤية للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير المشروعة (الجزائر نموذجا)** ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 08 مارس 2016 ، ص 14 .

- التطرف الفكري وزعزعة الإستقرار السياسي نتيجةً للفراغ الذي يعاني منه غالبية المهاجرون.
- زيادة الإضطرابات السياسية والنزاعات على مراكز السلطة.
- إقامة تكتلات ضغط على النظام السياسي القائم في الدولة مع المطالبة بالمساواة السياسية.
- الإقدام على إرتكاب سلوكيات تتعارض مع المبادئ والأفكار السائدة في المجتمع.
- الإنخراط في العصابات الإجرامية القائمة على الإتجار بالمخدرات والسرقة والقتل.
- تهديد الأمن الوطني من خلال زرع عملاء وعناصر مخابراتية في أوساط المهاجرين مما يؤدي بدوره إلى ظهور الخلايا الإرهابية.
- العمالة غير المشروعة تزيد من إرتكاب جرائم السرقة والنصب والاحتيال...وغيرها.[1]

المطلب الثالث: الآثار الصحية.

يتمثل انعكاس ظاهرة انتشار المهاجرين غير الشرعيين في انتشار بعض الأمراض الفاتكة سريعة الانتشار: كالسيدا والملاريا والأنفلونزا...وغيرها وزد على ذلك الظروف المزرية لمواطن إقامة المهاجرين غير الشرعيين: كالبيوت القصديرية التي تساعد على ظهور أمراض خطيرة يصعب معالجتاها والتصدي لها، إضافة إلى عدم توافرهم على الإمكانيات اللازمة لدفع مستحقات ونفقات العلاج، كما أن غالبتهم لا يدخلون ضمن التأمينات الصحية من قبل دول المقصد، كلها أثار وانعكاسات قد تهدد أمن السكان الأصليين لدول المقصد خصوصا وباقي الدول على وجه العموم.[2]

[1] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص ص 100 ، 101 .

[2] فايزة بركان ، المرجع السابق ، ص 63 .

خلاصة الفصل:

خلاصةً للفصل والمتمحور حول الهجرة غير الشرعية في الجزائر، أخذت الظاهرة تأخذ بعداً ومنحنى تصاعدي رهيب خلافاً لما كانت عليه سابقاً، ومن أجل التوضيح أكثر تطرَقت الدراسة بداية لواقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال التتَبع التاريخي للظاهرة في الجزائر وذكر أهم طرقها ومعابرها البحرية وأشكالها، إضافةً إلى ذكر أهم الشبكات والتنظيمات المساعدة على الهجرة السرية في الجزائر. كما أشارت ذات الدراسة إلى محاولة الكشف عن أهم الأسباب أو المسببات المؤدية للهجرة التي تمسَ تقريباً غالبية المجلات من أسباب إقتصادية وإجتماعية وسياسية وأمنية وحتى جغرافية وديموغرافية، وختاماً للفصل عمدت الدراسة إلى إستنتاج بعض الآثار والإنعكاسات التي تترتب عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر والمجملة في الآثار: الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والأمنية والصحية.

الفصل الثالث

الآليات الوطنية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

تعرف الجزائر وكغيرها من الدول انتشاراً كبيراً لظاهرة الهجرة غير الشرعية بإعتبارها بلد مصدر للهجرة من جهة ومستقبلاً لها من جهة أخرى، بحيث جعل منها موقعها الجغرافي من إتساع في شريطها الحدودي إلى أن تكون وجهة أساسية للمهاجرين المتجهين نحو أوروبا وما ينجَر عنها من إستفحال للكثير من الآفات الاجتماعية والأمراض...وغيرها، كلها عوامل حتّمت على الجزائر إتخاذ جملة من التدابير التي تسعى وتهدف إلى تأمين حدودها من خلال سنّ مجموعة من الإجراءات القانونية أو التشريعية وحتى الوقائية التي من شأنها مواجهة هذه الظاهرة مع مراعاة المصلحة الوطنية وإلتزامات كل دولة بما يكفل حقوق المهاجرين من إحترام للقوانين والاتفاقيات الدولية، وهذا ما إعتمدته الدراسة من خلال التطرَق لجملة من الإجراءات والآليات التي من شأنها معالجة والحد من الظاهرة والتي تتمثل في الآليات التشريعية أو القانونية وآليات وقائية، إضافةً إلى إتفاقيات ثنائية جزائرية – أوروبية تهدف إلى معالجة الظاهرة والحد منها ولو تدريجياً وهذا ما سيتم التطرَق إليه بالتفصيل.

المبحث الأول: الآليات التشريعية لمعالجة الهجرة غير الشرعية في الجزائر.

نظراً لأهمية الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية والتي لا تزال تبذلها في سبيل مواجهة والحد من الظاهرة والوقوف في وجه هذه الظاهرة التي أضحت تهدَد أمن الدول والسلامة البشرية، وعليه إرتأت الدراسة من خلال هذا المبحث إلى الآليات التشريعية لمعالجة الظاهرة وذلك من خلال تجريم الظاهرة بموجب النصوص الوطنية وقوانين العقوبات، إضافةً إلى المتابعات القضائية أو الجزائية الخاصة بجريمتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

المطلب الأول: تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية بمقتضى النصوص الوطنية المنظمة للهجرة.

حاجة الجزائر إلى تحسين السيطرة على تدفقات الهجرة دفعت بها إلى إجراء تغييرات على تشريعاتها وذلك بموجب القانون رقم 08 – 11 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2008 والخاص بشروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في البلاد، حيث يسعى هذا القانون إلى تلبية حاجة الجزائر إلى توضيح طرق التعامل مع المواطنين الأجانب في إطار قانوني مصمَم وفق رغبتها في وضع حد لهذا التدفق والذي تواصل مؤشراته السنوية في الإرتفاع، ولتجريم الظاهرة سعت الجزائر إلى سن قواعد قانونية تندرج ضمن قانون العقوبات وفي شكل فقرات ونصوص منظمة للهجرة والمتضمنة لأحكام جزائية متعلقة بجرائم الهجرة غير الشرعية والتي تُختصر على النحو التالي:[1]

***الفقرة الأولى: "الأمر رقم 66 – 211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر".**

حيث تعتبر بمثابة أول نص تشريعي ينظم الدخول إلى الإقليم الجزائري حيث تتضمن مواده مختلف الشروط التنظيمية الواجب توفرها لدخول الإقليم الجزائري والإقامة به، إضافة إلى تحديد الوثائق المطلوبة من جواز للسفر وتأشيرات... وغيرها، ومن جملة ما تضمنته الفقرات من إجراءات ما يلي:

1. يجب على كل أجنبي يريد دخول التراب الوطني أن يكون مزوداً بجواز سفر وطني أو بوثيقة سفر بالنسبة لعديمي الجنسية واللاجئين.

[1] يوسفات علي هاشم ، بن الطيبي مبارك ، **الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر (قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)** ، مج الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، مج 08 ، ع01 ، الجزائر ، 2019 ، ص 343 .

2. يجب أن يكون هذا الأجنبي مزوداً بدفتر صحي مطابق للتنظيم الصحي المعمول به دولياً خاصة تلك المتعلقة بالأمراض المعدية.

3. وجوب الترخيص للأجنبي بتأشيرة تسلَم عن طريق القناصل والهيئات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج لمدة تقدر بثلاثة أشهر كأقصى حد.[1]

***الفقرة الثانية: "المرسوم رقم 66 – 212 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر".**

ينص هذا المرسوم على بعض الجرائم المتعلقة مباشرة بالهجرة غير الشرعية كالتسهيل والمساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في دخول الأجنبي وإقامتهم غير القانونية وتجوالهم بالإقليم الوطني، حيث أقر المرسوم بتخصيص عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، إضافة إلى غرامة مالية تقدر من (180 دينار جزائري) إلى حدود (3600 دينار جزائري)، كما نص ذات المرسوم على تجريم التملص أو التهرب من تنفيذ قرار الإبعاد أو الدخول من جديد بعد الإبعاد بإقرار عقوبة الحبس تتراوح من ستة أشهر إلى السنتين.

كما أشار المرسوم إلى الجريمة المتعلقة بالأجنبي الذي يدخل التراب الوطني بغير حق وعدم امتثاله للتنظيم الصحي المعمول به، وكذا الأجنبي غير الحائز على تأشيرة أو رخصة للعبور أو النزول بتخصيصه عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر مع غرامة مالية تتراوح من (180 دج) إلى (3200 دج) وذلك طبقا لنص المادة (23) من المرسوم.[2]

***الفقرة الثالثة: القانون رقم 08 – 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.**

مراعاة للاتفاقيات الدولية واتفاقيات المعاملة بالمثل يتكون هذا القانون من تسعة فصول و (52) مادة تتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وفي ذات السياق وفي إطار سلسلة التعديلات المواكبة للرواج الكبير لظاهرة انتقال الشباب الجزائري إلى أوروبا بصفة غير شرعية، استحدث المشرّع الجزائري تعديلا للمادة (175مكرر) من قانون

---

[1] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص 114.

* **للإشارة:** فقد تم إلغاء أحكام الأمر رقم 66 – 211 بموجب المادة (51) من القانون رقم 08 – 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها (الفقرة الأولى) .

[2] **للمزيد أنظر**: المادتين (23–30) من المرسوم رقم 66–212 ، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر وبموجب القانون رقم 08 – 11 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2008 والخاصة بشروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر .

العقوبات "تعديل 2009" دون المساس والإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، حيث أقرّ التعديل بعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر مع غرامة مالية تتراوح بين (20000 دج) إلى (60000 دج) لكل جزائري أو أجنبي يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أوالبحرية أو الجوية، وذلك بإنتحاله هوية معينة وبإستعماله وثائق مزورة.[1]

ومن جملة ما تقرّر في القانون 08 – 11 من أحكام وعقوبات ما يلي:

- ✓ عقوبات مقررة في حق الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري غير حائز على وثائق السفر القانونية .
- ✓ عقوبات مقررة في حق الأجنبي الذي يمتنع عن تنفيذ قرارات الإبعاد والطرد إلى الحدود.
- ✓ عقوبات مقررة على تسهيل عمليات دخول أو تنقل أو إقامة أوخروج الأجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.[2]

المطلب الثاني: تجريم تهريب المهاجرين بمقتضى تعديل قانون العقوبات.

يُعد تعديل قانون العقوبات من خلال استحداث المشروع الجزائري لقسم خاص (القسم الخامس مكرر2 والمتضمن 12 مادة)، تهدف إلى الحد من جريمة تهريب المهاجرين التي تعبَر عن عملية القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني الجزائري لشخص أومجموعة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى[3] ، وذلك كون جريمة تهريب المهاجرين لها دور مباشر في تسهيل وزيادة إنتشار الهجرة غير الشرعية بفعل شبكات وتنظيمات إجرامية مختصة في تهريب المهاجرين، وتعدَ الجزائر من الدول التي أقرَت قواعد لمكافحة تهريب المهاجرين وتصنيفها كجريمة عالمية* غير

---

[1] يوسفات علي هاشم ، بن الطيبي مبارك ، المرجع السابق ، ص 344 .

[2] **للمزيد أنظر**: - الفقرة (1 ، 2 ، 3 ، 4) من المادة (35) من القانون رقم 08–11 .
- الفقرة (1) من المادة (42) من القانون رقم 08–11 .
- الفقرة (1) من المادة (46) من القانون رقم 08–11 .
- الفقرة (1 ، 2 ، 3) من المادة (48) من القانون رقم 08–11 والأخيرة .

[3] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص 136 .

* **الجريمة العالمية**: هي جريمة داخلية ينص عليها القانون الداخلي وعندما تتضمن عنصر ذا طابع دولي تتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية ، التي تضع الشروط التي ينتهجها قانون العقوبات الداخلي في العقاب على تلك الجرائم ، وتتصف هذه الأخيرة بالعالمية باعتبارها جرائم ضد النظام العالمي أو الدولي، وحيث يؤدي مبدأ العالمية في فقه قانون العقوبات الحديث إلى توحيد النصوص التي تحتويها قوانين العقوبات الوطنية الموجودة في كل دولة .

وطنية، حيث جاءت مواد هاته التعديلات منسجمة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية العابرة للحدود وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقية والمصادق عليه من طرف الجزائر التي شكّلت همزة وصل بين جهود المنظومة الدولية والجهود الجزائرية وبالتالي إمتثال المشرع الجزائري للشرعية الدولية.

ومن جملة ما تضمنه قسم تهريب المهاجرين من أحكام وعقوبات ما يلي:

- ✓ العقاب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات مع غرامة مالية تتراوح من (300000 دج) إلى (500000 دج) بإعتبار هذا الفعل من طرف المشرع جنحة.
- ✓ العقاب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات مع غرامة مالية تتراوح من (500000 دج) إلى (1000000 دج).
- ✓ العقاب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية تتراوح (500000 دج) إلى (1000000 دج).[1]

المطلب الثالث: إجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بجريمتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

تعدَ النيابة العمومية هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي كأصل عام، غير أن طابع السرية الذي يميز جريمتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين حال دون قيام هذه النيابة بالمهمة الموكلة بها وذلك نظرا للغموض الذي يكتنف الجريمتين، وفي سبيل الكشف وإزالة هذا الغموض ومتابعة مرتكبيها، قام المشرع الجزائري بجملة تعديلات مسّت قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى ونوع الإجرام الذي أضحى يهدَد أمن واستقرار الشعوب والمجتمعات، حيث يختصر في:

- ✓ ضرورة التبليغ على الجريمتين من طرف كل شخص يعلم بارتكابهما في الوقت المناسب حتى ولو كان ملزما بحفظ أسرار المهنة وذلك طبقا للمادتين (12 – 13) من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى المادة (63) من القانون رقم (06 – 22)[2] والمعدل

[1] سليمان عبد الله ، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) الجريمة** ، وهران ،الجزائر، د.م.ج ،ج1 ، ط6 ، 2008 ، ص 262 .

[2] - **المزيد أنظر**: المادة (63) من القانون رقم 06 – 22 من قانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، التي تقر بأن اكتشاف عمليات الهجرة غير الشرعية تتم بفضل الدوريات التي تقوم بها المراكز الحدودية ووحدات حرس الحدود في حواجز المراقبة الحدودية .

والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي يقوم بموجبه ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية لمجرد علمهم بوقوع الجريمة، ويعتبر إجراء التبليغ بمثابة الإجراء الأنسب والأمثل في سبيل الكشف عن مثل هكدا جرائم.

***أساليب التحريَ الخاصة:** إنَ الطبيعة الخاصة للجرائم العابرة للحدود تتطلب نوعاً من الإجراءات المعتمدة في الجرائم الداخلية، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات الإستثنائية في المواد من (65 مكرر 5) إلى (65 مكرر 18) من قانون الإجراءات الجزائية.

أساليب تختصر في النقاط التالية :

أولاً: التسليم المراقب*: Livraison surveillée

نصَ المشرع الجزائري في هذا الباب بمايلي: يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمدد عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكابهم الجرائم المبينة في المادة (16 مكرر) من القانون رقم 06 – 22 التي حددت شروط التسليم المراقب ومن مراقبة الأشياء التي قد تستعمل في ارتكاب هذه الجرائم.[1]

كما أن لهذا الأسلوب والإجراء وجهان ونوعان هما:

- التسليم المراقب الخارجي والذي يتم بين الدول والذي يعتبر وجها من أوجه التعاون الدولي.
- التسليم المراقب الإقليمي القائم على مراقبة الأجهزة المحلية في الدولة منذ وصولها إلى أن تسلَم إلى عناصر الترويج.

* **التسليم المراقب:** هو مصطلح حديث نسبيا ، يضمن في النهاية تحقيق نتائج إيجابية ومتكاملة ، متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحوي المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدول في ظل الرقابة المعنية بها بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين والمتصلين بها ، وبالتالي التعرف وكشف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين وممولين له ، وهذا العمل هو هدف ومبتغى التسليم المراقب .

[1] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص 145 .

ثانياً: التسرب* (الاختراق) l'infiltration

يعتبر التسرَب أو الاختراق من المصطلحات الحديثة في القانون الجزائري حيث عبر عنه المشرع الجزائري على أنه: " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم".[1]

حيث يتَم بموجبه (التسَرب) السماح لضباط وأعوان الشرطة القضائية بإستعمال هويات مستعارة وإرتكاب بعض الأفعال إن دعت إلى ذلك الضرورة بموجب ما نصَت عليه المادة (65 مكرر 14) من قانون الإجراءات الجزائية، دون أن تشكَل هذه الأفعال حجة في التحريض على إرتكاب الجرائم.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنَ إجراء أو أسلوب التسَرب لا يمكن أن يكون كعمل تحريضي أو إستدراج للأشخاص من طرف العون أو الضابط المتسَرب على إرتكاب الجرائم سواء بالنسبة للأفعال المرتكبة قصد تمويه وإخفاء الهوية الحقيقية أو تلك المتعلقة بالجرائم المنظمة المحقق والمبحوث فيها.[2]

ثالثاً: الترصد الالكتروني La surveillance électronique

مصطلح الترصد من المصطلحات الحديثة إن لم نقول الأحدث خاصةً في المجال القانوني، حيث ولحد الساعة لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذا الأسلوب والإجراء (الترصد الالكتروني) عكس المشرع الفرنسي الذي أدرجه في قانون الإجراءات الجزائية أواخر القرن الماضي وتحديداً عام 1997، حيث يُشترط في تطبيقه اللجوء والإعتماد على أجهزة غالباً ما تكون عبارة عن ترصدات إلكترونية ترصد تحركات المعني وإتجاهاته التي يتردَد عليها، وتساعد في التعرف على المسالك والدروب التي تستعمل في الهجرة غير الشرعية،[3] كما يمكن إستعمال الترصد عن

---

* **التسرب**: في اللغة نقول تسرب الماء أي سال بمعنى سال القوم في الطريق أي تتبعوا في البلد .

[1] **للمزيد أنظر**: الفقرة 01 من المادة (65 مكرر 12) من القانون 06–22 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] رؤوف قميني ، المرجع نفسه ، ص 150 .

* **الترصد:** في اللغة نقول ترصد الرجل أي ترقبه وقعد له على طريقه ليوقع به .

[3] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير)** ، ج 2 ، ط 9 ، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2013 ، ص 33 .

طريق الإستعانة بالأشخاص المهربين أو المهاجرين السريين الأمر الذي يساعد في تحديد مسارات الهجرة غير الشرعية وبالتالي سهولة ضبطهم.

- **جهات الحكم:** في سبيل مكافحة الإجرام الخطير، إستحدث المشرع الجزائري هيئات قضائية ذات صلاحيات واسعة أطلق عليها تسمية "الأقطاب الجزائية المتخصصة" وهي في الحقيقة سياسة للمشرع الفرنسي وذلك من خلال إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في مكافحة جرائم الإرهاب أولا خلال عام 1994 ثم إعتماد قطب متخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية، ليتم بعدها إنشاء جهات قضائية جهوية متخصصة عام 2004.

وفي ظلَ التحولات الخطيرة التي تعرفها الظاهرة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية المحددة في الهجرة غير الشرعية التي أضحت تشكل خطراً على حق البشرية وذلك نظراً لتعاظمها وتزايدها في الجزائر، وفي سبيل الحد منها أنشأ المشرع الجزائري جهات قضائية ذات إختصاص واسع تنص على تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم والقضاة بغية ضمان معالجة فعالة للجرائم العابرة للحدود أهمها: الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين... وغيرها.[1]

أمَا عن اختصاص هذه المحاكم فقد تفرعت إلى اختصاصين هما:

أولاً: الإختصاص الإقليمي: والذي حدده المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 من خلال مواده (2،3،4،5).

ثانيا: الإختصاص النوعي: النظر في بعض الجرائم الخطيرة المحددة على سبيل الحصر وهي:

- الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.[2]

[1] خالد تعزيبت ، **50 قضية تتعلق بالجرائم المنظمة تم تبنيها بالعاصمة** ، بتاريخ 05-06-2009 ، م.م على موقع جريدة الفجر الالكتروني : https://www.djazairess.com/ alfadjr/114208 ، (تاريخ الاطلاع على المقال: 28.04.2019- 20:45)

[2] **للمزيد أنظر**: المادة (1) من المرسوم التنفيذي رقم 06–384 والمواد (37 ، 48 ، 329) من قانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

المبحث الثاني: الآليات الوقائية لمعالجة الهجرة غير الشرعية في الجزائر.

على الرغم من إعتماد الجزائر وكباقي الدول على سن وتشريع القواعد والقوانين في إطار سعيها لمعالجة ومكافحة الإجرام بصفة عامة ومكافحة الهجرة غير الشرعية على وجه الخصوص إلى أن هذه التشريعات الجزائية لا تكفي لوحدها بل تستلزم آليات وقائية تستدعي وضع خطط وبرامج تكون عادةً قصيرة وطويلة الأمد يعتمد عليها في مكافحة الظاهرة على مستوى كل دولة على حدى.

وفي سبيل الإلمام أكثر بهذه الآليات الوقائية، تطرَقت الدراسة من خلال هذا المبحث بداية إلى الوسائل الوقائية والتي تتضَمن : الوقاية الفردية وتعزيز المراقبة والوقاية عن طريق وسائل الإعلام والتكنولوجيا، ثم التطرق إلى أبرز الأجهزة الوطنية المخصصة لمعالجة الظاهرة وآخيرًا آليات إبعاد المهاجرين غير الشرعيين كآلية من الآليات الوقائية .

المطلب الأول: الوسائل الوقائية الخاصة بمكافحة انتشار الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: الوقاية الفردية: Prévention individuelle

إنَ عمل الدولة منفردة لا يمكن أن يؤدي بالضرورة وظيفة اجتماعية ما لم ينتظم الفرد وباقي المؤسسات الاجتماعية من: عائلة، مدرسة، مهنة وهيئات وجمعيات أهلية...وغيرها ضمن حلقة يسودها الإنسجام من خلال النشاطات البنّاءة المتوجهة نحو دعم فاعلية كلَ مؤسسة من هذه المؤسسات بصور متكاملة تحقيقاً للأهداف التي وُجدت لأجلها.

أولا: دور المجتمع المدني: لم يعد أمر التصدي للهجرة غير الشرعية يقتصر على جهود الدولة وأجهزتها فقط بل هو ثقل إجتماعي يقع على عاتق المواطنين أيضاً، فالمجتمع المدني له دور أساسي وحيوي من خلال تأييد ومساندة جهود الدولة الرامية لمعالجة الظاهرة والسيطرة عليها، وفق مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي وكذا مؤسسات المجتمع المدني التي تقوم بإسهامات هامة في مقاومتها للظاهرة والتي منها:

- ✓ مراقبة تطبيق الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة مع إصدار تقارير ترسل إلى المنظمات الدولية حول مسائل الإنتهاكات التي قد تواجه المهاجرين غير الشرعيين،

كما قد تساعد مؤسسات المجتمع المدني في التوعية والتحسيس حول آثار وإنعكاسات الظاهرة.[1]

- ✓ العمل على إنشاء لجان ومجالس متخصصة في المجتمع المدني تختص في رسم السياسات ومراقبة نشاط الشبكات الإجرامية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، إضافةً إلى توعية الرأي العام بأخطارها وأضرارها.[2]

ثانياً: دور المجتمع العلمي المعاصر: يتمثَّل في دور الجامعات والمعاهد العليا المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية ومعاهد التدريب والتأهيل المهني وما يتفرَّع عنها من وحدات علمية بإدارة رجال الاختصاص والخبراء، حيث تقوم هذه الوحدات بالدراسات والأبحاث وبتقييم المعطيات العلمية الناتجة عنها وتقديم مستجدات الاكتشافات ووضع مخططات مستقبلية، ولكي تستطيع رسم خطة وقائية تكافح الإجرام لابَد من تحديد مسبباته وطبيعته وأماكن حصوله وهذا ما يستوجب وجود مراكز للأبحاث والدراسات الجنائية تعمل على تحليل وتفصيل هذه الوقائع بصورة علمية تكفل إستمرارية مراقبة مدى جدوى الأساليب المنتهجة في هذا الحقل.

وبإختصار فإنَ وجود وتوفر مراكز للدراسات والأبحاث لا غنى عنه لرسم ووضع سياسات وقائية شاملة لمنع الجرائم، قائمة على أسس علمية مدروسة وليس على مجرد تقديرات وتصورات نظرية غير مجدية.

وكمثال على ذلك، فقد عقدت الجامعات الجزائرية العديد من المنتديات والملتقيات والمؤتمرات حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها وبحث أسبابها وتحديد مخاطرها وآثارها.[3]

ومن بين هذه الملتقيات ما يلي:

- الملتقى الوطني الرابع: "الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون"، جامعة أم البواقي: بين 19 و20 أفريل 2009.

---

[1] رؤوف قميني ، المرجع نفسه ، ص ص 162 ، 163 .

[2] موكة عبد الكريم ، **مراقبة نشاطات الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية في إطار التعاون الأورو-متوسطي** ، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الرابع: الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون ، جامعة أم بواقي ، 19-20 أفريل 2009 ، ص ص 163 ، 164 .

[3] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص ص 163 ، 164 .

- الملتقى الدولي الأول: "واقع الهجرة غير الشرعية" ، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي، أحمد صالحي، النعامة: 16 – 17 أكتوبر 2018.
- الملتقى الوطني: "السياسات والمبادرات الأوروبية والدولية تجاه ظاهرتي اللجوء والهجرة غير الشرعية (الواقع والتحديات)، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، جامعة الجزائر(3): 6 و 7 ماي 2018.

ثالثاً: الأمن الاجتماعي ودوره في الوقاية من الجريمة: يشمل الأمن الاجتماعي كل نواحي الحياة المهمة للإنسان: كالإكتفاء المعيشي والإقتصادي والإستقرار، إضافةً إلى تأمين الخدمات الأساسية التي تجعله في غنى عن العوز والحاجة، ويستطيع من خلالها مواجهة ومواكبة الأحداث الطارئة على صحته وقدرته على العمل والإنتاجية، كما يشمل التأمين الاجتماعي أيضاً الخدمات المدرسية والثقافية والرفاهية الشخصية تشعر الفرد بالإنتماء إلى أرضه ووطنه وتحفظ له وجوده في مجتمعه.

ومن أجل التكفل بالمهاجرين غير الشرعيين في سبيل الوقاية من الهجرة غير الشرعية، عمدت وزارة التضامن الوطني على إقتراح إجراءات تسهل عمليات تشغيل وإدماج الشباب كأولوية بالإضافة إلى مبادرات من ذات الوزارة تعمل على تأهيل الشباب عن طريق شهادات مهنية كإجراء جديد يهدف إلى إدخال هذه الفئة من المجتمع عالم الشغل وذلك بالتنسيق مع وزارة التكوين المهني، من خلال فتح تربصات تكوينية لهؤلاء الشباب من المهاجرين غير الشرعيين تنتهي بتسليمهم شهادات نجاح بهدف تسهيل عمليات دمجهم في مجال الشغل.

وأفادت عديد الدول أن إتاحة فرص التوظيف أمام العاطلين عن العمل هو جزء من سياسة منع الجريمة، وأفاد البعض الآخر عن ضرورة وجود برامج لإعادة تأهيل المجرمين بواسطة توظيفهم في المؤسسات الخاصة، كلها إجراءات تعمل على منع الجريمة والهجرة غير الشرعية بصفة خاصة من خلال شعور الفرد بالإنتماء للمجتمع، الأمر الذي يولد لديه الإستقرار من شتى الجوانب، فينشأ شخصاً سوياً بعيداً عن الأفكار المشبوهة تكون عادة سبباً مباشراً في إتخاذ سبيل الهجرة غير الشرعية بحثاً عن واقع ومستقبل أفضل.[1]

[1] بن الشيخ عصام ، بوحنية قوى، **المفاهيم القانونية المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية** ، مداخلة في إطار الملتقى الوطني : ظاهرة الهجرة غير الشرعية وآثارها الدولية " حالة الجزائر " ، جامعة الشلف ، 25 ، 26 ماي 2012 ، ص 51، 54 .

الفرع الثاني: تعزيز المراقبة le renforcement de surveillance

إنَ الدولة الجزائرية وفي إطار سياستها المنتهجة للتحكم في تزايد وتنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية شرعت في تفعيل مخطط عمل للمراقبة والإنقاذ، حيث تقرر تسخير كل الأجهزة والمعدات والوسائل اللازمة للتصدي ومعالجة الظاهرة: كمضاعفة عدد الوحدات الأمنية وتكثيف الدوريات وعمليات مسح الشريط الساحلي وإستخدام الطائرات والمروحيات في عمليات الاستطلاع، إضافةً إلى إنشاء قواعد جوية خاصة بها بهدف تحديد أماكن تواجد الحراقة وإستخدام الأنظمة المعلوماتية المتطورة.[1]

ونظراً لطول الحدود البرية والبحرية وشساعة المساحة الجغرافية ، فقد أوكلت الجزائر مهمة مراقبتها وحمايتها وتنظيم العبور منها وإليها إلى عدة وحدات أمنية مجهزة من مختلف الجوانب والتي تختلف حسب مناطق عملها وتواجدها وأهمها:

1) **حراس السواحل:** وهي جهة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل بحراسة الموانئ وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري، حراسة الشواطئ وإفشال محاولة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البحر، إنقاذ المهاجرين من الغرق في عرض البحر، كما أنَ لها لوازم ووسائل حديثة غير السرية، حيث يجوبون البحر ويتدخلون لإيقاف كل المركبات والقوارب التي يمكن أن تساهم في تهريب الأشخاص، إضافةً إلى حراسة البواخر الأجنبية.[2]
2) **حراس الحدود:** هي مجموعة تعمل تحت غطاء الدرك الوطني، تسهر على المداومة في مراقبة الحدود، فهي متواجدة في جميع النقاط الحدودية، كما تضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفة بالتصدي لجميع أشكال التهريب بما في ذلك الهجرة السرية، والتي هي على النحو التالي:

– القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 بوهران: حراسة الحدود الغربية.

– القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03 ببشار: حراسة الحدود الجنوبية – الغربية: كالمغرب، موريتانيا ومالي... وغيرها.

[1] يوسفات علي هاشم ، بن الطيبي مبارك ، المرجع السابق ، ص 347 .
[2] يوسفات علي هاشم ، بن الطيبي مبارك ، المرجع نفسه ، ص 348

– القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 04 بورقلة: حراسة الحدود الجنوبية – الشرقية: كتونس وليبيا.

– القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05 بقسنطينة : تأمين الحدود الشرقية مع تونس.

– القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 06 بتمنراست: حراسة الحدود الجنوبية والجنوبية– الشرقية مع النيجر ومالي.

وفي ذات الإطار فإن وحدات حرس الحدود مكلفة أيضاً بمهام دفاعية عملياتية مرتبطة بمكافحة الهجرة غير الشرعية منها ما يلي:

– مراقبة وحراسة الحدود.

– جمع المعلومات وتزويد السلطات العسكرية بها.

– منع وإحباط كل اختراق للحدود الوطنية.

– محاربة الإجرام على الحدود والمتمثل في الهجرة غير الشرعية، التهريب، المتاجرة بالمخدرات... وغيرها.[1]

الفرع الثالث: الوقاية عن طريق الإعلام والتكنولوجيا.

Prévention via la média et la technologie

تبرز هذه الوقاية من خلال توعية المواطنين عن طريق الإعلام من جهة وكذا تدعيم التعاون بين الدول حول خطورة وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للمنظمات الإجرامية.

فتوعية المواطنين عن طريق الإعلام ضرورة لابَد منها، حيث يجب أن تتخذ كل دولة تدابير وإجراءات لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية تهدف لزيادة الوعي العام بأنَ تهريب المهاجرين هو نشاط إجرامي ترتكبه جماعات إجرامية منظمة تهدف للربح، كما يجب أيضاً الإهتمام والتركيز على خطورة الهجرة غير الشرعية وتوعية الأفراد في كل دولة قصد

[1] يوسفات علي هاشم ، بن الطيبي مبارك ، المرجع السابق ، ص 348 .

الوقاية من الإنجراف في مثل هذه الأعمال وكذا التركيز على بيان مقدار العقوبة المقررة في حق كل من يقوم بفعل من أفعال الهجرة وتهريب المهاجرين والمساعدة في ذلك... وغيرها.[1]

أمَا عن تدعيم التعاون بين الدول في مجال الإعلام فقد نصت المادة (31) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتي نصَت على ضرورة التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا الجماعات الإجرامية المنظمة، وعليه فتعاني كل من دول المصدر ودول العبور وكذا دول المقصد المقصودة من الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وبالتالي يستلزم تظافر جهود وسائل الإعلام من خلال القيام بحصص للتحسيس والتوعية المشتركة بمخاطر الهجرة غير الشرعية عبر الدول الثلاث، لأنَ للإعلام دور فعَال ومحوري في مواجهة هذه الآفة الخطيرة التي أصبح الحل الأمثل في نظر فئات كثيرة للشباب العاطل عن العمل في دول العالم الثالث[2]*.

المطلب الثاني: الأجهزة الوطنية الخاصة بمكافحة انتشار الهجرة غير الشرعية.

تتمثَل هذه الأجهزة في جهازين هامين هما: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية والفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية وهو ما ستحاول الدراسة التطرق إليه بالتفصيل :

أولاً: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية*: Office central de lutte contre l'immigration clandestine

نظراً لتأزم الوضع وتوافد الكثير من الأجانب والمهاجرين خاصةً الوفدين من دول الساحل الإفريقي إلى الجزائر كمقصد ومعبر لهم نحو أوروبا، أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية O.C.L.I.C وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق، يتمثل مهام الجهاز فيمايلي:

---

[1] Anastassia (tsovkala) **, crime et immigration en Europe** , sur : www.generiquq.org/migration_marocaines/interventions/khachani.article:p12 PDF vue le : (04.05.2019 à 21:05) .

* **الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية :** هو مصلحة مركزية تابعة لمديرية شرطة الحدود ، أنشأ سنة 2004 تنظيميا وإداريا وهو هيئة للقيادة والتخطيط والتنظيم والتنشيط والتنسيق لمكافحة الهجرة غير الشرعية .

[2] Anastassia (tsovkala) , **crime et immigration en Europe** , Op.cit .. p13.

– مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين يتواجدون في حالات غير شرعية.

– مكافحة التنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني.

– مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.

– وضع إستراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية.

– التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية في شكل: مفاوضات، اتفاقيات وشراكات...وغيرها.[1]

ثانيا: الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية:

Brigade de recherche contre l'immigration clandestine

أنشأت الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية B.R.I.C سنة 2007 والتي يقدر عددها بـ 11 فرقة، تتقدمهم فرقتي إيليزي ومغنية كأولى الفرق وذلك نتيجةً لكثرة تواجد المهاجرين من هذه الولايات، رغم إستراتيجية الوقاية والقمع التي تعتمدها المديرية العامة للأمن الوطني في سبيل مكافحة الهجرة غير الشرعية، إلا أنها تبقى تشكل حلقة من سلسلة عمل مطلوبة التعميم على أوسع نطاق، حيث وفي ذات السياق دعا محافظ الشرطة بمديرية شرطة الحدود "بن شريف مهدي": إلى ضرورة وضع إطار خاص ومشترك للعمل حول محاربة الهجرة السرية وذلك بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية، مقابل وضع إستراتيجية وطنية تهدف للتكفل بالشباب كصيغة أكثر فعالية لمعالجة المشكل من جذوره، والتي من مهامها متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية وذلك عبر:

– التعرَف والبحث وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين السريين.

[1] **بتصرف المرجع**: رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ينشط الديوان في مجال اختصاصه بالتنسيق والتعاون مع مختلف الشركاء الآخرين في ميدان مكافحة الهجرة غير الشرعية لاسيما مختلف الدوائر الوزارية ومختلف المؤسسات الأمنية التي يدخل في مهامها مكافحة الظاهرة ومنها : الدرك الوطني (فرق حراسة الحدود) ، مديرية الجمارك ، مديرية الحماية المدنية ، حرس السواحل ، إضافة إلى مختلف المنظمات والتنظيمات الوطنية .

– المتابعة بمقتضى القانون الأفراد المزورين لوثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين.

– المتابعة بمقتضى القانون الأجانب الذين هم في وضعيات غير شرعية.

– تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.

وعليه فلا يمكن لأية دولة أن تتصدى للظاهرة لوحدها بل لابد من تعاون الأجهزة الأمنية على المستوى الوطني والجهوي وحتى الدولي ، حيث أن عمليات التنسيق في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية يشترط أن يشمل تبادل المعلومات بصفة إجمالية وفعالة.[1]

المطلب الثالث: آليات إبعاد المهاجرين غير الشرعيين.

الإبعاد؛ إجراء يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة، وذلك إستناداً إلى حقها السيادي في إبعاد من تشاء من إقليمها باستثناء مواطنيها، مع مراعاتها لمبادئ القانون الدولي العام، كما أنه عمل من أعمال السلطة العامة تنذر بمقتضاه الدولة فرداً أو جماعة يقيمون بها للخروج منها في أجل قصير وإكراههم على ذلك عند اللزوم.[2]

وبعبارة أخرى يعدَ الإبعاد تكليفا للأجنبي بمغادرة الإقليم وإخراجه منه دون رضاه، وهو ما يبدو نتيجة طبيعية لمبدأ السيادة الإقليمية وحق الدولة في حماية نظامها العام وأمنها القومي دون التعسَف في إستعماله: كإصدارها لقرار الإبعاد إلا إذا ثبت لها قطعا أن المعني يشكل تهديداً لأمنها.

كما أنَ الإبعاد وبمعناه الواسع يدل على كل تدبير سواء كان قضائياً أم إدارياً يؤدي بالأجنبي إلى الخروج من إقليم الدولة أو منعه من الدخول إليه.

---

[1] عمر الأخضر الدهيمي ، **التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية** ، م.م في جامعة نايف للعلوم الأمنية على الموقع : http://www.naussa.edu.sa/ar/collegesand centers/researchescenter/centeractivities/symposium/nadwa08012010/documents/003.pdf vue p20 le:(08.05.2019 au : 14 :30).

[2] عبد اللطيف قية ، **إبعاد الأجانب على ضوء اجتهاد أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية** ، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007/2006، ص 6 .

وعليه ومن بين أهم آليات الإبعاد ما يلي:

أولاً: الطرد: يجوز وفي حالة مخالفة الأجنبي للتنظيم المعمول به والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر اتخاذ أي قرار إداري يهدف إلى ترحيل الأجنبي إلى الحدود أو إبعاده من الإقليم الجزائري أو وضعه في الإقامة الجبرية أو تسليمه إلى دولة أجنبية أخرى في حالة وجود معاهدة دولية تربط الجزائر بدولة أخرى.

وعليه فالطرد هو إجراء أمني– بوليسي يتم إتخاذه للمحافظة على أمن الدولة وسلامتها من خلال إجبار الأجنبي على مغادرة الإقليم الجزائري، إذ أنَ في تواجده تهديد للأمن العام، كما يمكن تعريفه على أنه عمل تأمر به الدولة فرداً أو أكثر من الأجانب المقيمين لديها بالخروج من ديارها وإلا إضطرت لإستخدام القوة في حالة عدم الإمتثال في تنفيذ وتطبيق الأمر.[1]

وفي ذات السياق يتم إجراء الطرد من خلال إبلاغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد، حيث يستفيد هذا الأخير وحسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه من مهلة تتراوح بين (48) ساعة إلى (15) يوما كأقصى حد، إبتداء من تاريخ الإبلاغ، مع مراعاة أحكام المادة (13) من قانون العقوبات الذي يُجيز للأجنبي أن يرفع دعوى أمام القاضي الإستعجالي المختص في الشؤون الإدارية في أجل أقصاه (5) أيام للنظر في قرار الإبعاد والطرد.

يتم بعدها تنفيذ القرار من خلال بيان مكتوب يسلم للمعني بالأمر، وفي حالة استحالة مغادرة الأجنبي للتراب الجزائري، فإنه يجوز للإدارة وضعه رهن الحجز الإداري* أو في مناطق الإنتظار أو تحديد الإقامة له، حيث نصَ المشرع على أنَ: "الأجنبي موضوع إجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري، الذي يثبت إستحالة مغادرته له، يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكناً"،[2] كما نصت المادة (37) من القانون 08 – 11 على أنه: "يمكن أن تحدث مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب

* **الحجز الإداري :** هو مركز تابع للسلطات الإدارية ، مخصص للأجانب المتواجدين في وضعية غير قانونية والذين لا يوافقون على العودة الطوعية .

[1] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص ص 180 ، 181 .

[2] **للمزيد أنظر**: المادة (33) من القانون 08–11 ، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها .

المتواجدون في وضعية غير قانونية في إنتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي".[1]

أما عن آثار قرار الطرد هذا فيمنع على الأجنبي الرجوع إلى الجزائر إلى أن يتم إلغاءه من طرف القضاء الإداري.

ثانياً: الترحيل (الاقتياد إلى الحدود): يعتبر الترحيل Le rapatriement أو الاقتياد إلى الحدود La reconduite à la frontière صورة من صور الإبعاد والتي تم تقريرها لمواجهة الأجانب المتواجدون في وضعيات فير شرعية، ومنه فالترحيل يعني إخراج الأجانب جبرا عن طريق الإبعاد وقد نتج الترحيل أو الاقتياد إلى الحدود من الواقع العملي الذي أضحت تشهده ظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث تمارسه الإدارة يوميا لمواجهة حالات دخول الأجانب بطريقة غير قانونية أو بقائهم في الدولة دون ترخيص شرعي للإقامة نتيجة تخلفهم بعد انتهاء مدة الإقامة الممنوحة لهم دون تجديد.[2]

وللإشارة فإن دولة فرنسا تتوفر على ما يسمى بنظام الاقتياد إلى الحدود لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية حيث يتميز بكونه تدبير يتخذ ضد الأجنبي في سبع حالات نص عليها أمر 1945/11/02، بحيث يوجد المعني عموماً في وضعية غير شرعية بالنسبة للقوانين والأنظمة المنظمة لدخول الأجانب وإقامتهم، سواء ولج إلى الإقليم الفرنسي بصفة غير نظامية، أو أنه لم يجدد رخصة إقامة مؤقتة أو تم رفض تجديدها.

بينما في الجزائر أُصطلح عليه مصطلح الإبعاد والذي يشمل بدوره كافة صور ترحيل الأجانب.

وعليه يتفق الطرد مع الاقتياد إلى الحدود في كونهما تدبيرين من تدابير الضبط الإداري، وإن كان الأول صادر عن وزير الداخلية، فالثاني يصدر عن محافظ الشرطة، ويخضعان كلاهما لرقابة القضاء الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة.[3]

[1] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص 184 .
[2] المرجع نفسه، ص ص 185 ، 186 .
[3] - la ferrière (François-Julien) , **droit des étranges** , paris , 1er ed , 2000 p127-132. PDF

وتنفيذا لقرار الترحيل يجب إشعار المعني بالأمر بقرار الطرد إلى الحدود، حيث يجب عليه مغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل أقصاه (30) يوما وذلك ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء الذي يأخذ شكل قرار إداري صادر من الوالي المختص إقليميا، يتضمن أسباب وظروف الترحيل.

يُنفذ قرار الترحيل نحو الحدود في الحال ويمكن للإدارة إستعمال القوة العمومية في ترحيل الأجنبي، وإذا كان هذا الأجنبي لاجئا سياسيا فيجب إشعاره بأن له الحق في التظلم أمام وزير الداخلية.[1]

ومنه يمكن للسلطات الإدارية القيام بترحيل كل أجنبي إلى الحدود في الحالت التالية:

- إذا عجز الأجنبي عن إثبات كيفية دخوله الجزائر.
- إذا تجاوز المدة الممنوحة له بموجب التأشيرة .
- إذا كان سلوكه يمس بالنظام العام أو الأمن العمومي للدولة الجزائرية.
- إذا لم يطلب تجديد بطاقة الإقامة.
- إذا كان محل إدانة بموجب حكم جزائي نهائي.[2]

ثالثاً: المنع من الإقامة في التراب الجزائري: يعتبر هذا الإجراء من العقوبات التكميلية طبقاً للمادة (9) من قانون العقوبات، والذي يعرف على أنه ذلك الحكم أو القرار المتخذ من طرف الجهات القضائية والذي يحضر بموجبه على المحكوم عليه الأجنبي أن يتواجد أو يقيم في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تتجاوز مدته (5) سنوات في الجنح و (10) سنوات في الجنايات

كما نصَت المادة (303 مكرر 35) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "... يُمنع على أي أجنبي حُكم عليه بسبب إرتكابه أحد جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائياً أو لمدة (10) سنوات على الأكثر.[3]

كما يشكل المنع من الإقامة عقوبة تكميلية إلزامية تصدر ضد الأجانب من طرف الجهات القضائية الجزائرية، ويمكن لوزير الداخلية أن يعلن بمنع إقامة الأجنبي في التراب

[1] رؤوف قميني ، المرجع نفسه، ص 189 .
[2] سناسي زهير ، **الدليل العملي لدخول وإقامة الأجانب في الجزائر (قانون الأجانب)** ، معدل ومتمم وفق آخر التعديلات ، ط2 ، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع ، 2009، ص 84-96 .
[3] رؤوف قميني ، المرجع السابق، ص 190 .

الوطني وذلك ما نصت عليه المادة (5) من القانون 08 – 11، حيث قالت: "يمكن لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام أو أمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية..."،[1] ومنه يتم المنع من الإقامة في الحالات الآتية:

- إذا رأت السلطات الإدارية أن وجود الأجنبي في الجزائر يشكل تهديداً للنظام العام أوالأمن القومي.
- إذا لم يغادر التراب الوطني في المواعيد المحددة له ما لم يثبت أن تأخره في المغادرة راجع إلى حالة القوة القاهرة.
- إذا حاول التملص من تنفيذ قرار الإبعاد أو دخل التراب الوطني مجددا بعد أن تمّ إستبعاده مسبقاً.
- إذا كان الأجنبي موضوع قرار عدلي أصبح نهائياً يتضمن عقوبة السجن بسبب جناية أوجنحة.
- إذا قام الأجنبي بتسهيل وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة دخول أجنبي آخر وإقامته وتجواله بصفة غير قانونية في الإقليم الجزائري.
- إذا مارس الأجنبي نشاطاً يتقاضى عنه أجراً دون أن يكون حائزاً على رخصة للعمل[2] .

رابعاً: الحجز الإداري: قد يكون الأجنبي محل إجراء من إجراءات إبعاد من طرف السلطات المختصة في الإقليم الجزائري، ويستحيل عليه مغادرة الجزائر في أقرب وقت، فيمكن حجزه أو إبقائه في أماكن غير تابعة لإدارة المؤسسات العقابية، إلى غاية تحضير مغادرته الإقليم من طرف الإدارة.

وعليه فالحجز الإداري هو تجريد الشخص من حريته الشخصية باحتجازه في مكان تحت سيطرة السلطة يسمى بمركز الحجز الإداري وهو ما نصت عليه المادة (37) من القانون 08 – 11 المذكورة آنفا.

[1] رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 191 .
[2] سناسي زهير ، المرجع السابق ، ص 100 .

يتم إجراء الحجز الإداري بموجب قرار من طرف الوالي المختص إقليمياً وفي أماكن مستقلة من المؤسسات العقابية وهي على شكل مراكز إيواء تابعة للسلطات الإدارية، وهو ما نصت عليه المادة (553 – 3) من قانون دخول وإقامة الأجانب وقانون اللجوء الفرنسي (CESFDA) والذي نص على ضرورة إستحداث مراكز للإحتجاز Centre de retention administrative مخصصة للأجانب المتواجدون في وضعية غير قانونية...

والتي لا يمكن أن تتعدى قدرة الاستيعاب فيها 140 شخص، إضافةً إلى إنشاء مناطق إنتظار Zones D'attente وذلك في معظم المطارات والموانئ.[1]

وفي جميع الحالات فللأجنبي المتواجد في وضعية غير قانونية إمكانية العودة الطوعية لبلده الأصلي مع وجود المساعدة طبعاً، كما يجب أن يكون مدة الحجز الإداري محددة وقصيرة وذلك لتحضير مغادرة الأجنبي للتراب الوطني من خلال إشعاره بقرار الوضع تحت الحجز وأنَ له الحق في طلب اللجوء وفي أقرب آجال.[2]

المبحث الثالث: الإتفاقيات الثنائية الجزائرية – الأوروبية.

لا تقتصر معالجة مشكلتي الهجرة غير الشرعية والمهاجرين على المعاهدات والاتفاقيات الدولية فقط، بل تلعب الاتفاقيات الثنائية بين الدول والمتعلقة بإعادة المهاجرين غير الشرعيين وأخرى تتعلق باتفاقيات تعاون وشراكة بين دول شمال والتي خصت منها الدراسة كل من إيطاليا وفرنسا وإسبانيا، بإعتبارها الدول الوجهة والأكثر تضرراً إزاء الظاهرة وجنوب والمتمثلة في الجزائر كنموذج للدراسة وما تعانيه من مشاكل للهجرة والمهاجرين، اتفاقيات من شأنها أن تلعب دوراً كبيراً في معالجة الظاهرة والحد منها، وهو ما ستحاول الدراسة توضيحه من خلال التطرق إلى مجموع الاتفاقيات الثنائية الجزائرية–الأوروبية المبرمة والتي هي على النحو التالي:

- إتفاقية بين الجزائر وإيطاليا.
- إتفاقية بين الجزائر وفرنسا.
- إتفاقية بين الجزائر وإسبانيا.

[1] **L'essentiel sur l'immigration irrégulièreM lutter contre l'immigration clandestine** , sur : http://diplomatie.gour.fr/fr/IMG/pdf/l_essentiel_sur_l'immigration_irrégulièrelutter_contre_l'immigration_clandestine., p08 . pdf, (vu le 12.05.2019 à 22:00).

[2] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص ص 196 ، 197 .

المطلب الأول: الإتفاقية الجزائرية – الإيطالية.

قامت الجزائر وفي إطار تنظيم وانتقال المواطنين بينها وبين دول الاتحاد الأوروبي وكذا مجال معالجة الهجرة غير الشرعية بعقد اتفاقيات مع دول تظهر وتتعاظم فيها مشاكل الهجرة والمهاجرين غير الشرعيين، الهدف منها إعادة المهاجرين السريين إلى أوطانهم في إطار عملية إعادة التوطين، إضافةً إلى وضع القواعد المتعلقة بتنقل الأشخاص وإعادة القبول ضمن إطار التعاون القضائي والأمني فيما بينها وسن وسائل للتنسيق بين أجهزتها المعنية.

تم التوقيع والمصادقة على إتفاق التعاون بين الحكومتين الجزائرية ونظيرتها الإيطالية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 – 374 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر 2007 في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية والإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع بالجزائر بتاريخ 22 نوفمبر 1999.[1]

حيث تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية الجزائرية–الإيطالية في فقرتها (د) ما يلي:

- تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية وكذا المنظمات الإجرامية التي تعمل على المساعدة في تفشي الظاهرة.
- توضيح الكيفيات العملياتية للهجرة غير الشرعية وأبرز الممرات التي تسلكها.
- المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية.

وعن آخر مستجدات الاتفاقية بين الدولتين، فتحفظَت الجزائر عن مسألة الالتزام بضرورة إعادة المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين، حيث أكد الوزير الأول السابق: "الجزائر تتعامل مع مسألة المهاجرين غير الشرعيين وفقاً لما تقتضيه الإتفاقيات الموقعة مع عدة بلدان في هذا المجال" موضحاً أنه في حال ثبوت وجود جزائريين غير مرغوب فيهم وبعد التأكد من هويتهم فإنه يتم إعادتهم إلى الجزائر كما حدث ذلك عامي 2008 و2019، حيث تم ترحيل ما يزيد عن نصف مليون جزائري من طرف الحكومة الإيطالية، فيما تم تقديم تأشيرات عمل للبقية.

كما أضاف ذات الوزير ومن خلال ندوة صحفية جمعته بنظيره الإيطالي "جوزيبي كونتي" بشهر نوفمبر 2018 برفض الجزائر إقامة معسكرات خاصة بالمهاجرين على

[1] **المرسوم الرئاسي** رقم : 07 – 374 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007 ، الصادر بالجريدة الرسمية ، ع77 ، الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 2007 .

أراضيها، حيث إعتبر أن قضية المهاجرين غير الشرعيين لم تكن من ضمن أولويات المباحثات التي جمعته مع رئيس مجلس الوزراء الإيطالي، ورغم هذا فقد أكدت الجزائر وعلى لسان وزيرها أنها ستعمل بجانب السلطات الإيطالية في سبيل التصدي للظاهرة بأقل الخسائر الممكنة جراء ما قامت به إيطاليا من خلال تبنيها لأسلوب الطرد من أجل الحد من التدفق المستمر للمهاجرين غير الشرعيين على أراضيها خاصة الجزائرية منها.[1]

المطلب الثاني: الإتفاقية الجزائرية – الفرنسية.

تم الإتفاق بين الجزائر وفرنسا حول مسألة معالجة الهجرة غير الشرعية من خلال الاتفاق المبرم بين الدولتين المتضمن التعاون الشرطي أو الأمني في أكتوبر 2003 والموقع بالجزائر في 25 من ذات الشهر والسنة والمتعلق أساساً بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم.

حيث نصَت المادة الأولى من الإتفاقية على ضرورة ما يلي:

- إقامة تعاون عملياتي وتقني في مجال الأمن الداخلي بين الطرفين.
- تبادل المساعدات فيما يخص مجالات: مكافحة الهجرة السرية التدليس في الوثائق المتعلقة بها.[2]

هذا التعاون المبني على الأخذ والعطاء بين الأطراف بصفة متعادلة بين الشركاء: الفرنسيون يعلمون الجزائريين كيفية محاربة الهجرة، والجزائريون يعلمون الفرنسيين كيفية محاربة الإرهاب وإرسال الخبراء بإعتبار الجزائر من بين الدول الرائدة في مجال مكافحة الإرهاب.

الأمر سمح للشرطة الجزائرية من الإستفادة من أجهزة لمراقبة الحدود من رادارات، طائرات وزوارق سريعة...وغيرها، والتي هي في شكل مساعدات فرنسية في التطوير وذلك في إطار مخطط الإعانات المالية.[3]

[1] اليومية الوطنية الإخبارية "المساء" ، **إلتزام بإعادة المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين** ، بتاريخ 06 نوفمبر 2018 ، ص 07، (تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2019 على الساعة : 23:00).

[2] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص 257 .

[3] Valluy Jerom , **l'Europe des camps au Maghreb . premieres observation sur la mise en œuvres des politiques d'externalisation de l'asile au Maroc** , dans : Dormoy (daniel) et SLIM (Habib) , relugies , immigration clandestine et centre de rétention des immigrés clandestins en droit international , Bruxelles , Ed Bruylant , université de Bruxelles , 2008 pp 206-207.PDF.

وإعادةً لإحياء النقاش بخصوص الإتفاقية الجزائرية–الفرنسية المبرمة سنة 1968 والمتعلقة بالهجرة وحركة تنقل الأشخاص، سعت باريس ومن خلال حركة تنقل الأشخاص في البلدين إلى الذي طالبت به منذ فترة بهدف تقليص الأفضلية التي يتمته بها الجزائريون مقارنة مع الآخرين في فرنسا، ولمناقشة هذا نظم ملتقى تحت إشراف اللجنة القانونية الدولية باريس– الجزائر وبمشاركة محامون ومسئولون في هيئات رسمية فرنسية، وقد أجمعت مداخلات المعنيين على التطبيق الصارم لهذه الإتفاقية، في محاولة للتأكيد أن الجانب الفرنسي لم يخل بالإلتزامات المدونة في الإتفاقية والتي تعطي أفضلية للجزائريين في فرنسا، جاء هذا كرد فعل حيال فشل السلطات الفرنسية على إرغام الطرف الجزائري على الجلوس إلى طاولة المفاوضات، كما بدا واضحاً أن الإتفاقية شكلت حجر عثرة أمام مباشرة باريس سياسة الهجرة الجديدة التي شُرع فيها خلال حكم الرئيس السابق "نيكولا ساركوزي" لتعبر في الأخير عن موقفها المبدئي الرافض لمراجعة الاتفاقية، التي تعتبرها مكسبا لفائدة الجالية الجزائرية في التنقل والعمل والإقامة، بينما ترغب باريس في خفض مستوى الأفضلية في معاملة الجزائريين بصفة عادية، وتتحاشى الجزائر تضييع الامتيازات الواردة في الاتفاقية.[1]

جدل لا ينكر إطلاقا المساعي الكبيرة والجهود المتبادلة ومن كلا الطرفين في محاولة منهم لإيجاد حلول وبدائل تقلل من الظاهرة وترضي الطرفين من خلال تركيزهما على مجالات الأمن من تعزيزات لحراسة الحدود خاصة الساحلية منها مع طرح مشاريع تنموية خاصة بفئة الشباب كآلية من آليات الحد ومعالجة الظاهرة ولو مؤقتا.

المطلب الثالث: الاتفاقية الجزائرية – الإسبانية.

تم توقيع الاتفاقية بين الجزائر وإسبانيا في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم الموقعة في الجزائر في 15 جوان 2008، حيث تم المصادقة على هذا الاتفاق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 427 والمؤرخ في أواخر شهر ديسمبر 2008.

[1] محمد شراق ، **جدل حول اتفاقية 1968 بين فرنسا والجزائر** ، يومية الخبر ، تاريخ النشر: 08.06.2013 ، ص 08 ، (تاريخ الاطلاع : 19-05-2019 ، على الساعة : 14:00).

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (1) من الاتفاقية على ضرورة التعاون الثنائي في مجال مكافحة الأعمال الإجرامية خاصةً تلك المتعلقة بالمتاجرة بالأشخاص والشبكات المرتبطة بالهجرة غير الشرعية... وغيرها.[1]

وفي إطار معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين البلدين، وقَعتا على إتفاقية تهدف إلى تسهيل وحدة مشتركة تواجه الظاهرة وتحقق في شبكات المتاجرة بالبشر، إتفاقية تأتي بعد مرحلة حرجة في العلاقات الثنائية بين البلدين، حيث تم المصادقة والتوقيع على الإتفاقية من خلال زيارة قام بها وزير الداخلية الأسبق "نور الدين بدوي" إلى مدريد، حيث إلتقى نظيره الإسباني "خوان إغناسيو زويدو".

وتأتي الإتفاقية في أعقاب مرحلة حرجة بين الجزائر وإسبانيا، تسببت في عمليات وصول أزيد من 2000 مهاجر جزائري إلى سواحل الأندلس سنة 2017، الأمر الذي دفع بالحكومة الإسبانية إلى إنشاء مراكز استقبال مؤقتة في سجن أركيدونا في الأندلس، هذا الأخير الذي شهد أحداثا عدة أدت إلى وفاة أحد المهاجرين.

وتعمل وزارتا الداخلية الجزائرية والإسبانية حالياً على إنشاء فريق مشترك للتحقيق في شبكات المتاجرة بالبشر وتدريب ضباطاً للشرطة شهدت مشاركة مئات الضباط الجزائريين في برامج تدريبية في إسبانيا، حيث وفي ذات السياق قالت مصادر بوزارة الداخلية الإسبانية أنه: "بعد النتائج الجيدة التي تم التوصل إليها خلال الأعوام القليلة الماضية، يشارك فيها 338 ضابطاً جزائرياً في برامج التدريب والدورات الخاصة من أجل السيطرة على الحدود".

وأكدت ذات الوزارة إلى أن السلطات الجزائرية قامت جهود كبيرة من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية، حيث انخفض عدد المهاجرين غير الشرعيين خلال الربع الأول من العام المنصرم بنسبة 20% بالمقارنة مع إحصائيات عام 2017.[2]

[1] رؤوف قميني ، المرجع السابق ، ص ص 265 ، 266 .

[2] مهاجر نيوز، **إسبانيا والجزائر توقعان اتفاقية مشتركة لمكافحة الهجرة غير الشرعية** ، من قبل ANSA م.م (بتاريخ: 22-05-2018 ، على الساعة : 15:30).

خلاصة الفصل :

ختاماً للفصل والمعنون بآليات الوطنية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، يتَضح للدارس مدى الإهتمام الكبير الذي أولاه المشرع الجزائري لمعالجة الظاهرة، من خلال نصه وتشريعه لمجموعة من الآليات القانونية أو التشريعية والتي جاءت في شكل قانون الظاهرة ثم قوانين أخرى متعلقة بوضعية الأجانب في الجزائر وتحركاتهم وإقامتهم وقوانين أخرى للعقوبات، وقد تجسدت هذه الآليات في جملة من التدابير والإجراءات أن تعالج الظاهرة ولو مؤقتاً، ليصاحب هاته التشريعات والإجتهادات القانونية جملة أخرى من الآليات أو الوقائية الهادفة لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وذلك عن طريق العمل على تعزيز الحدود ومراكز المراقبة ومنع التسلل قصد إفشال أي خروج غير شرعي للإقليم الجزائري، ليضاف إلى ذلك مجموعة من المبادرات الثنائية والاتفاقيات جمعت الجزائر بأبرز دول المقصد التي تعاظمت لديها مشكلة الهجرة غير الشرعية، خصت الدراسة بالذكر كل من إيطاليا وفرنسا وإسبانيا والتي خلصت بسن مجموعة من الإجراءات البينية التي من شأنها معالجة الظاهرة والحد منها وذلك من خلال تبادل المعلومات حول الظاهرة والمروجين لها وأبرز الممرات المعتمدة في الهجرة السرية وإضافة تعاون عملياتي في مجال الأمن الداخلي بين أطراف الإتفاقيات...وغيرها.

خاتمـــة

خاتمة:

من خلال كل ما تمَ التطرق إليه في هذه الدراسة والمتمحورة حول الهجرة غير الشرعية، فإنَ الجزائر على غرار باقي الدول الأخرى خاصة تلك المطلة على حوض البحر المتوسط من دول مغاربية وأخرى جنوبية أوروبية تعاني من تفشي الظاهرة بين مختلف فئات المجتمع، بالرغم من المحاولات والجهود المبذولة من طرف السلطات الحكومية المختصة في سبيل معالجة الظاهرة والحد من تفاقمها، إلى أن هذه الظاهرة مازالت تشكل خطراً محدقاً بالمجتمع الجزائري والشباب على وجه التحديد رغم التراجع الملموس في حدّتها مؤخرا وذلك راجع بالأساس إلى الحراك الشعبي منذ البدايات الأولى للسنة الجارية، خطرٌ أضحى يهدَد المجتمع وذلك نظرا لعدم التركيز بشكل جدي وفعال على مستويات جديدة من الحلول والمقترحات غير الأمنية أو الإقتصادية السطحية منها.

حيث أن الآليات والإجراءت التشريعية والقانونية وحتى الوقائية القائمة على التعزيزات الأمنية لاتكفي وحدها لمعالجة الظاهرة ومايترتب عنها من آثار وإنعكاسات سلبية تكون نتيجة لمجموعة من الأسباب والدوافع، فالفقر والحرمان وإنخفاض المستوى المعيشي يعدَ من أكبر هذه الدوافع في الجزائر.

بغض النظر عن الآثار التي قد تنجم عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ودرجة جسماتها منها أو حتى نظرة المجتمع إليها، وهي تبين سلوك شاد ينبغي التخلص والحماية والوقاية البشرية من آفاته، فكثيرا من الشباب يستغلون من طرف تنظيمات وجمعيات والمنظمات للتجارة بالمخدرات والجريمة بمختلف بأنواعها والعابرة للحدود الوطنية.

وعليه فإن الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة من حيث الأسباب المؤدية لها، وبالتالي لايمكن معالجة آثارها وإنعكاساتها المتعددة بمعزل عن المشاكل والأزمات السياسية والإقتصادية والإجتماعية وحتى الإنسانية ذات الصلة الوثيقة بها.

وعليه فإنَ موضوع الهجرة غير الشرعية يحتاج الى مقاربة شاملة تشمل جميع جوانبها مع الأخد بعين الإعتبار الجوانب الإيجابية في مسألة الهجرة من حيث تبادل الثقافات والحوارات

خاتمة:

والإستفادة من الطاقات والأدمغة في بناء إقتصاد الدولة والمجتمع إضافة إلى التبادل الحضاري في سعي حثيث لإيجاد حلول تحفظ للإنسان كرامته وتكفل له حقوقه، وفي ذات السياق فإنَ مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومحاولة القضاء عليها، أصبح واجباً أخلاقياً قبل أن يكون قانونيا، ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج والإستنتاجات التالية:

- ✓ إن محاربة الهجرة غير الشرعية هو قناعات مشتركة تتطلَب على المدى المتوسط والطويل مواجهة الأسباب المؤدية لها: كالفقر والبطالة والحرمان والمحسوبية... وغيرها، وذلك من خلال خلق سياسة تنموية وطنية تستفيد من الطاقات والكفاءات البشرية والإمكانات والمواد الأولية في الجزائر، فتبني سياسة إنمائية وإستراتيجية إقتصادية وإجتماعية ما يؤدي بدوره إلى خلق فرص العمل.
- ✓ تشجيع الإستثمارات في المشروعات المتوسطة والطويلة الأجل التي من شأنها توفير فرص عمل، الأمر الذي بدوره يحد من الرغبة في الهجرة غير الشرعية، إضافة إستعادة الأدمغة المهاجرة ونشر الوعي بينهم في سبيل الإستفادة منها في جميع المجالات.
- ✓ تطوير عمل مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دورها في دعم برامج التنمية البشرية وتعزيزها، حيث تصبح شريكة في وضع وتنفيذ إستراتيجية وطنية.

الإقتراحـات:

- ان معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بشكل نهائي هو أمر غير وارد، لذا يجب التفكير في التقليل منها على الأقل وذلك بتشخيصها تشخيصا سلميا يتماشى والواقع.
- ضرورة تشديد العقوبات على أعضاء الشبكات والمنظمات الإجرامية التي تعمل على تهريب المهاجرين سواء بعملية النقل أو غيرها.
- ضرورة تكثيف الحملات الإعلامية والتحسيسات التوعوية والدينية بالخصوص للتعريف بخطورة الظاهرة وزيادة الوعي حولها وحول مشاكلها وعواقبها.
- تنسيق التعاون الأمني والقضائي بين الدول وتبادل المعلومات لتعقب وتفكيك شبكات وتنظيمات الهجرة غير الشرعية.

- العمل على إيجاد آليات ووسائل مشتركة لمراقبة الحدود مع تحديث القوانين والتشريعات اللازمة لردع شبكات تهريب الأشخاص.
- تطوير عمل ومهام السفارات والبعثات الدبلوماسية للدول من أجل التعرف على مواطنيها ورعاياها ومنحهم وثائق وتراخيص السفر ووضع الخطط والبرامج الهاذفة إلى احتضان المهاجرين وإعادة توطينهم من خلال إبرام الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بإعادة القبول.

قائمـــة المصادر والمراجـــع

المصـــــــــــادر:

أولاً: القرآن الكريـــم.

ثانياً: القوانين والمراسيم:

1) القانون 11/08 الخاص بشروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر، والصادر بتاريخ 02 جويلية 2008.
2) المرسوم الرئاسي 374/07 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007، والصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2007. والمتضمن إتفاق التعاون بين الحكومتين الجزائرية والإيطالية حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

I. الـــمـراجـــــــــع:

أولاً: باللغـــة العربيـــة:

1-الـــكتب:

1) أحمد عبد العزيز الأصفر. **الهجرة غير المشروعة والأشكال والأساليب المتبعة (مكافحة الهجرة غير المشروعة)**، جامعة نايف الأمنية، الرياض، السعودية، 2010.
2) إيناس محمد البهجي. **الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
3) خليل حسين. **قضايا دولية معاصرة "دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد"**، دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، 2007.
4) رؤوف قميني. **آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية "دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي"**، دار هومة للنشر والتوزيع، ب.ط، الجزائر، 2018.
5) زهير سناسي. **الدليل العملي لدخول إقامة الأجانب في الجزائر(قانون الأجانب)**، دار الغرب للنشر والتوزيع، ط2، وهران، 2009.

6) سارة هابريزون. **هيكل الأسرة وقرار الأسرة بشأن إتخاد قرار الهجرة في عملية صنع قرار الهجرة، مناهج متعددة الإختصاصات للدراسات على المستويات البسيطة في الدول النامية والمتقدمة**، مطابع بيرجام، نيويورك، 1981.

7) سليمان عبد الله. **شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام-الجريمة-)**، د، م، ج، ج1، ط6، وهران، الجزائر، 2008.

8) لخضر زازة، **الهجرة غير الشرعية...من المكافحة الى التنمية المستدامة**، منشورات دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2017.

9) محمد غزالي. **الهجرة السرية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015.

2-المذكرات و الرسائل العلمية:

1) بن سايح نور الهدى، بوزيان سلطانة. **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (قسم العلوم السياسية)، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015.

2) ذياب شوقي، بوعكاز صبرين. **البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في منطقة غرب المتوسط"دراسة حالة المغرب"**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،(قسم العلم السياسية)، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2015.

3) رشيد ساعد ، **واقع الهجرة غير الشرعية من منظور الأمن الإنساني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012/2011.

4) رؤوف منصوري. **الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني**، (رسالة ماجستير، قانون عام تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني)، قسم الحقوق، جامعة سطيف02، 2014.

5) سعادة مختارية بن مغنية. **التحديات الأمنية غير الشرعية في الجزائر**، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2015/2014.

6) عبد اللطيف قية. **إبعاد الأجانب على ضوء اجتهاد أجهزة الإتفاقية الأروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006.

7) عواشرية رقية سليمان. **نحو رؤية للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير المشروعة (الجزائر نموذجا)**، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2016.

8) فايزة بركان. **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**، رسالة ماجستير، (قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

9) مغتات صابرينة، **محددات إنبعاث الهجرة الدولية دراسة قياسية"حالات الجزائر"**، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012/2011.

3-الدوريات والمجلات المتخصصة:

1) أحمد ناظر منديل، أحمد عبد الله الماضي. **الهجرة الدولية" دراسة في إطار القانون الدولي العام"**، مج جامعة تكريت للحقوق، العراق، مج1، ع3، ج1، 2017.

2) عبد الله علي عبو. **الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة**، مج الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع65، 2016.

3) علي هاشم يوسفات، مبارك بن الطيبي. **الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر(قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)**، مج الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة أحمد درية، مج8، ع1، أدرار، الجزائر، 2019.

4) محمد رضوان. "**الهجرة السرية في المجتمع الجزائري أبعادها وعلاقتها بالإغتراب الإجتماعي**"، مج العلوم الإنسانية،ع43، 2009.

4-الندوات والملتقيات العلمية:

1) الشيخ عصام، بوحنية قوي.**المفاهيم القانونية المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية**، مد في إطار الملتقى الوطني الرابع: " ظاهر الهجرة غير الشرعية وآثارها الدولية- حالة الجزائر"، جامعة شلف، 25- 26 ماي 2012.

2) بن حامد الحنايا ناصر. **الهجرة غير المشروعة**، ورقة عمل مقدمة في الدورة التكوينية، (تنمية المهارات الإدارية في الأحوال المدنية في الدول العربية)، المملكة العربية السعودية، 2014.

3) عبد الكريم موكة. **مراقبة نشاطات الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية في إطار التعاون الأورو-متوسطي**، مد: في إطار الملتقى الوطني الرابع: الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون، جامعة أم البواقي، 19-20 أفريل 2019.

4) محمد فتحي عيد. **التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة**، ورقة مقدمة في الندوة العلمية بعنوان" الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف الأمنية، أيام 8-10 فبراير 2010.

5) ولد صديق ميلود، **دور المنظمات الحكومية في التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية من منظور مقاربتي إفريقي**، مد: مج االبحوث القانونية والسياسية، ع3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2014.

5) الوثائق الإلكترونية:

1) خالد تعزيبت. **50 قضية تتعلق بجرائم المنظمة تم تبنيها بالعاصمة**، منشور على موقع جريدة الفجر الإلكترونية: www.djazairess.com/alfadjr/114208

2) منظمة الهجرة الدولية، **قانون الهجرة**، م. م على الموقع الإلكتروني: www.iom.int.، (تاريخ الإطلاع: 10 فيفري 2019. بتوقيت 11:06).

3) عمر الأخضر الدهيمي. **التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة**، م.م في جامعة نايف للعلوم الأمنية على الموقع:

And Centers/Researches www.nauss.edu.sa/ar/colleges Center/Centeractivities/Symposium/Nadwa 08012010/Documents/003.pdf.

4) الصحف والجرائد:

1) اليومية الوطنية الإخبارية" المساء". **الإلتزام بإعادة المهاجريين الجزائريين غير الشرعيين**، نوفمبر 2008، م.م بتاريخ (06 نوفمبر 2018، بتوقيت: 18:00).

2) شراق محمد. **جدل حول اتفاقية 1968 بين فرنسا والجزائر**، م.م بيومية الخبر، م.م (بتاريخ 8 جوان2013، بتوقيت: 16:15).

3) مهاجر نيوز. **إسبانيا والجزائر توقعان إتفاقية مشتركة لمكافحة الهجرة غير شرعية**، من قبل ANSA، م.م بتاريخ 22 ماي 2018.

4)

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

1-Documents électroniques

1) ANASTASSIA TSOUKALA,**crime et immigration en europe**.sur : www.generiques.org/migration-marocaines/ interventions/khachani-artecle.pdf. vue le :(04-05-2019, 21: 05h).

2) BLAN CHALEARD-MARIE CLAUDE, **Histoire de l'immegration**, Ed: la découverte, Paris , 2001,(vue le: 13-01-2019, 13: 01h).

3) DORMOY DANIE, SLIM HABIB ,Refugiers, **Immigration clandestine et centre de rétention des immigrés clandestins en droit international**, Bruxelles, Ed: bruylant, Ed: de université de Bruxelles, pdf, 2008.

4) **Emission de television**: (vue le, www.france3.fr. 15-02-2019).

5) HENRY TEAN ROBERT ,**maghrébiéns en frence- de la mére-partie aix marg de l'europe eurepion**, Paris, Revue panorameques : N55 4^{em} trimestre, 2001.

6) L'essentiel sur l'immigration irréguliére: **lutter contre l'immigration clandestine**, sur: www.diplomatio.gouv.fr/fr/IMG/PDF/L-essentiel-sur, l'immigration-irregutiere- lutter- contre l'immigration, clandestine,(vue le: 13-02-2019, 15: 20h)

7) LAFRRIERE FRANCOIS JULIEN,**droit des étrengers** ,paris,pdf:1er edition,2000.

8) Rapport de la commission mondiale de les migrations international sur " **Les migrations dans un monde interconnecté, nouvelles prespestives d'action**" ,october 2005.

2- Rapports:

1) SARAH COLLINSON,shore to shore, **The politics of migration in euro- Maghreb rolation**,London, the royale institute of international affairs, 1996.

2) THOMAS ISABELLE, **la loi italian sur L'immigration en cadre rénove mais encore**.inssuffisant.général de droit international public.tom cn , paris,Ed: apedone, 2002 .(12-02-2019, 15:00h).

3) VALLUY JEROME,**l'europe des camps au Maghreb**, premieres abseration sur la mise en œuvres des politiqyes dex ternatisataion de l'sile au Marocans.

5) www.eur-lex.europa.eu/lOlindex. do?ihmlang.fr.(vue le:12-02-2019,13 :47h).(www.iom.int).

فهرس الأشكال و الجداول

الشكل 01: خريطة لأهم الطرق المستعملة من طرف المهاجرين غير الشرعيين للوصول إلى أوروبا..... 43

الشكل 02: خريطة لمعبر سردينيا بإيطاليا..... 44

الشكل 03: جدول لأهم أهداف الهجرة الآمنة و المنظمة والنظامية..... 106

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

البسملـــــة

الشـكر والإهـــداء

قائمة المختصرات.....2

مقدمـــــــــــــة.....4

الفصـــل الأول: الإطار النظري للهجرة غير الشرعيـة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعيـة.....14

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها...14

المطلب الثاني: الأطر النظرية المفسرة للهجرة غير الشرعيـة.....21

المطلب الثالث: أشكال الهجرة غير الشرعية وإتجاهاتها.....27

المبحث الثاني: الإطار القانوني للهجرة غير الشرعيـة.....30

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في المواثيق الدولية.....30

المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية في التشريعات الأوروبية.....32

المطلب الثالث: الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري.....34

المبحث الثالث: مرحل تطور الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا.....35

المطلب الأول: مرحلة الطلب على الهجرة القانونية.....35

المطلب الثاني: مرحلة وقف الهجرة.....36

المطلب الثالث: مرحلة الهجرة غير الشرعيـة.....37

فهرس المحتويات:

الفصــل الثاني: الهجرة غير الشرعية في الجزائـــــر.

المبحث الأول: واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر.....41

المطلب الأول: الإطار التاريخي للهجرة غير الشرعية من الجزائر نحو أوروبا.....41

المطلب الثاني: طرق وأشكال الهجرة غير الشرعية في الجزائر.....42

المطلب الثالث: شبكات وتنظيمات الهجرة غير الشرعية في الجزائر.....46

المبحث الثاني: مسببات الهجرة غير الشرعية في الجزائر.....48

المطلب الأول: الأسباب الإقتصادية والإجتماعية.....48

المطلب الثاني: الأسباب السياسية والأمنية.....50

المطلب الثالث: الجغرافية والديمغرافية.....52

المبحث الثالث: أثار وإنعكاسات الهجرة غير الشرعية الجزائرية إلى أوروبا.....53

المطلب الأول: الأثار الإجتماعية والإقتصادية.....53

المطلب الثاني: الأثار السياسية والأمنية.....55

المطلب الثالث: الأثار الصحيــة.....56

الفصل الثالث: الآليات الوطنية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: الآليات التشريعية لمعالجة الهجرة غير الشرعية.....60

المطلب الأول: تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية بمقتضى النصوص الوطنية المنظمة للهجرة 60

المطلب الثاني: تجريم تهريب المهاجرين بمقتضى تعديل قانون العقوبات.....62

فهرس المحتويات:

المطلب الثالث: إجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بجريمتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.....63

المبحث الثاني: الآليات الوقائية لمعالجة الهجرة غير الشرعية في الجزائر.....67

المطلب الأول: الوسائل الوقائية الخاصة بمكافحة إنتشار الهجرة غير الشرعية في الجزائر.....67

المطلب الثاني: الأجهزة الوطنية الخاصة بمكافحة إنتشار الهجرة غير الشرعية.....73

المطلب الثالث: آليات إبعاد المهاجرين غير الشرعيين.....75

المبحث الثالث: الإتفاقيات الثنائية الجزائرية – الأوروبية 80

المطلب الأول: الإتفاقية الجزائرية – الإيطالية.....80

المطلب الثاني: الإتفاقية الجزائرية – الفرنسية.....82

المطلب الثالث: الإتفاقية الجزائرية – الإسبانية 83

خاتمـــــــــــة.....87

الملاحـــــــــق.....91

قائمة المصادر والمراجع.....108

فهرس الأشكال و الجداول.....115

فهرس المحتويـــــــات.....117

ملخص الدراســـــــــة

الملخـــص :

جاءت إشكالية هذه الدراسة كمحاولة لمعرفة أبرز الآليات الوطنية، وبحث مدى فعاليتها ونجاعتها في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر وذلك وفق منظورات قانونية من خلال الإعتماد على منهج تحليلي علمي مكّن من البحث في مختلف المؤشرات المتعلقة بالظاهرة ومنها الآليات والإستراتيجيات المسطرة لمعالجتها ، القائمة على تحليل الترسانة القانونية أو التشريعية الوطنية المتمثلة في آليات وإجراءات قانونية سنَها المشرع الجزائري والتي لاتزال تنتظر التطبيق الفعلي لأحكامها وماجاء فيها إن كانت تهدف حقيقةً لمعالجة ومنع إنتشار الظاهرة التي أضحت تؤرق الجزائر، حيث تحولت من بلد عبور إلى بلد إستقرار للعديد من المهاجرين غير الشرعيين، وأخصَ بالذكر منهم الأفارقة، كلها قوانين وإجراءات تُحسب ضمن جهود ومساعي الدولة الجزائرية.

إنَ هذه التشريعات لاتكفي وحدها بل تستدعي آليات أخرى وقائية تكون عادةً في شكل برامج وخطط قصيرة أو طويلة الأمد يُعتمد عليها للحد من الظاهرة، وذلك عن طريق الأجهزة الوطنية المتخصَصة على المستوى الوطني وكذا المستوى الدولي في سبيل مواجهة الطرق والمسالك التي يعتمدها المهاجرين غير الشرعيين في الوصول إلى مقاصدهم وبطرق غير مشروعة.

Summary:

The problem of this study is to try to identify the most important national mechanisms and to examine their effectiveness and efficiency in addressing the phenomenon of illegal migration in Algeria according to legal perspectives based on a scientific analytical approach that enabled the research on various indicators related to the phenomenon, including the mechanisms and strategies for dealing with them based on analysis of the legal arsenal or the legislative and national mechanisms and legal procedures enacted by the Algerian legislator, which is still waiting for the actual implementation of its provisions and carried out if it casts a fact to address and prevent the spread of the phenomenon that has become a disaster Algeria, The transition to a stable country for many illegal immigrants, particularly Africans, are all laws and procedures that are counted within the efforts and endeavours of the Algerian state.

This legislation does not suffice alone, but requires other preventive mechanisms, usually in the form of programs and short or long-term plans, to reduce the phenomenon, and through the national specialized agencies at the national level as well as the international level phenomenon in order to confront the ways and means adopted by migrants to reach their purposes in illegal ways.